



التقرير السنوي لواقع الحريات الصحفية في تونس

03 ماي 2025

الفهرس

5	■ مقدمة عامة
10	■ وضع حرية الصحافة في تونس: قراءة كمية ونوعية
20	■ التوصيات العامة
22	■ أبرز العوائق التشريعية والعملية أمام حرية الصحافة
37	■ ملاحق
38	■ جرد في الملاحقات القضائية للصحفيين/ات
55	■ دليل الصحفي في مواجهة التتبعات القضائية

مقدمة عامة:

نقابة الصحفيين في مواجهة انهيار النظام الإعلامي التونسي

● تصدر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف 3 ماي من كل سنة، تقريرها السنوي للحريات الصحفية في تونس للفترة الممتدة من أفريل 2024 إلى أفريل 2025. ويأتي هذا التقرير في مرحلة تعيش فيها البلاد أزمة حادة على مستوى الحريات العامة وخاصة حرية الصحافة والتعبير.

● لقد تواصلت، خلال هذه الفترة، محاكمات الصحفيين/ات خارج إطار القانون المنظم لمهنتهم، واستسهال القضاء إصدار الأحكام السالبة للحرية وقرارات الإيداع بالسجن في حقهم، كل ذلك مع استمرار التضييقات عليهم والتحريض ضدهم.

● ويستقبل الصحفيون سنة جديدة (بتقويم حرية الصحافة) وزملائهم يقبعون خلف القضبان بسبب ممارسة لمهنتهم، ولا يزال 4 صحفيين/ات وإعلاميين/ات هم شذى الحاج مبارك ومراد الزغدي وسنية الدهماني وبرهان بسيس يقبعون في السجون.

● كما أصدرت المحاكم التونسية خلال هذه السنة 10 أحكام بالسجن تم تنفيذ 6 منها وحكم بتأجيل التنفيذ في حين بقيت 3 أحكام أخرى في الطور الاستثنائي.

● كما سجلت النقابة خلال هذه الفترة 167 اعتداء على الصحفيين/ات، والمراسلين/ات الصحفيين/ات والمصورين/ات، وتواصلت سياسة الانغلاق التي تعتمدها السلطة السياسية في وجه وسائل الإعلام خاصة من قبل رئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة والوزارات الراجعة لها بالنظر، فتم منع الصحفيين/ات من العمل ومطالبتهم بتراخيص غير منصوص عليها بالقانون وحجب المعلومات عنهم والتضييق على حقهم في النفاذ إلى المعلومات.

● واتسمت هذه الفترة بتواصل التهديدات والتحريض على الصحفيين/ات خاصة في الفضاء الافتراضي وهو ما خلق مناخا خطرا وغير آمن للصحفيين والصحفيين في ظل تحدى كبير لضمان أمنهم وسلامتهم. وقد كان لهذا الوضع تأثير كارثي على النقاش العام والحياة الديمقراطية ومساهمة المواطنين والمواطنات في الشأن العام، واختفاء النقاش التعددي والتنوع والاختلاف في المشهد العام، وساهم كل ذلك في انتشار الأخبار الكاذبة والمضللة وجعل المجال العام خاضعا لرواية واحدة وهي الرواية الرسمية.

● إن التغييب الممنهج للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كان له أثر واضح على التراجع الخطير في جودة المضامين الإعلامية، وعودة الاعلام العمومي إلى بيت الطاعة، فضلا عن ارتفاع عدد الملاحقات القضائية في غياب الدور التعديلي وعلى مستوى التعاطي الإعلامي مع مختلف القضايا وخاصة منها المحاكمات وتغطية الفترة الانتخابية خاصة أن تونس شهدت رابع انتخابات

رئاسية ما بعد ثورة 17 ديسمبر - 14 جانفي. لقد بات من الواضح إصرار السلطة السياسية على تضيق الخناق على حرية التعبير والتشفي من كل مؤسسة إعلامية أو صحفي يقوم بدوره ويتحمل مسؤوليته المجتمعية في مراقبة عمل السلطة التنفيذية، والخوض في مواضيع تهم الرأي العام.

● ويهم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تنبه إلى خطورة تواصل استعمال القضاء لاستهداف حرية التعبير في تونس، باستعمال المرسوم 54 لسنة 2022 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وكانت النقابة قد تقدمت عبر مجموعة من النواب بمقترح تعديله ومقترح مشروع قانون خاص بحرية الاتصال السمعي البصري وتنظيم هيئة الاتصال السمعي البصري وضبط اختصاصاتها. لكن كل المؤشرات غير مطمئنة فرئيس مجلس نواب الشعب إبراهيم بوردبالة عطل لأكثر من سنة تمرير مشروع تعديل المرسوم 54 للجنة المختصة متعسفا في استعمال وظيفته، ومصادرا لحق النواب في التشريع، وضاربا بدستور البلاد وتشريعاته والنظام الداخلي للمجلس عرض الحائط.

● وحين أفرج عن مقترح التنقيح من مكتب المجلس بعد ضغط نيابي ومدني وشعبي حاول رئيس المجلس مرة أخرى استدامة أزمة مقترح التنقيح وتحويلها من مسؤوليته إلى مسؤولية لجنة التشريع العام وأحاله إليها وبشكل غير مسبوق رفقة عشرة مقترحات تنقيح بهدف إغراق عمل اللجنة مما سيخلق داخلها مشاكل تتعلق بزمان التعاطي معها، ومشاكل في ترتيب أولويتها،

في سيناريو خبيث ومفضوح يمكن ان يضرب ما تبقى من الثقة بالمؤسسة التشريعية.

● كما تتواصل خلال الفترة نفسها، سياسة تهميش مهنة الصحافة مؤسسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتعميق أزمتها وتفجير منتسبيها في غياب تام للدور الرقابي لمؤسسات الدولة على هشاشة التشغيل في القطاع وغض الطرف عن الحيف الاقتصادي الذي يعيشه مئات الصحفيين والصحفيات والبطالة القسرية التي يواجهونها إضافة إلى الأجور المتدنية وغياب التغطية الاجتماعية وحالات الطرد التعسفي وعدم صرف الأجور. وتعتبر النقابة أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين ضمانة أساسية لتكريس إعلام مستقل ذي جودة ومصداقية يقوم على التنوع وخلق نقاش عام لخدمة مصلحة البلاد وضمن مساهمة كل المواطنين والمواطنات في ذلك.

● إن النقابة الوطنية للصحفيين ستواصل تحمل مسؤوليتها في الدفاع عن الحريات الأساسية لكل التونسيين والتونسيات وخاصة حرية الصحافة والتعبير وحقوقهم الدستوري في النفاذ إلى معلومات ذات جودة وذات مصداقية في ما يتعلق بالشأن العام، بعيدا عن التضليل والتزييف والمغالطات، وحق الصحفيات والصحفيين في العيش الكريم وفي العمل بمنأى عن التهيب والضغط عبر تشريعات تحميهم وتحمي حريتهم، وقضاء مستقل ونزيه، متشبع بقيم الحرية، يحترم هذه القوانين ويطبقها.

نقيب الصحفيين التونسيين
زياد الدبار



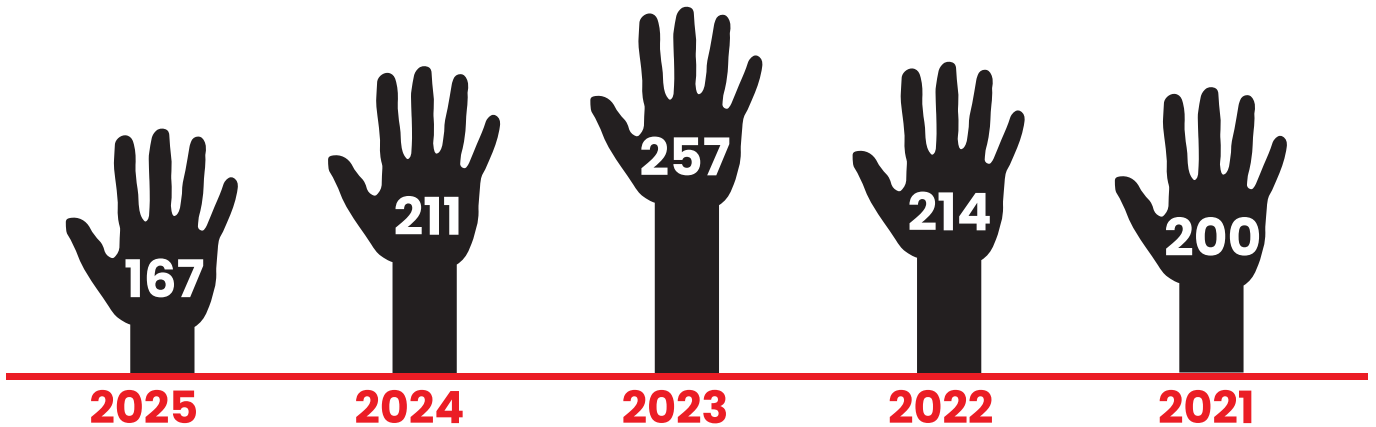
وضع حرية الصحافة في تونس:

قراءة كمية ونوعية

شهد التعامل مع حرية الصحافة في تونس خلال السنة المنقضية المشمولة بالتقرير (من 1 أفريل 2024 إلى 1 أفريل 2025) انحرافات عميقة خاصة في علاقة بحماية الحقوق والحريات، حيث سجلت النقابة 167 اعتداء وهي النسبة الأقل منذ 5 سنوات في علاقة بمسألة أمن وسلامة الصحفيين/ات.

كما تواصل استعمال القضاء كسيف يسلط على الصحفيين عبر إثارة الدعوى في حق الصحفيين/ات في 32 مناسبة خارج إطار القانون المنظم لمهنتهم وتواصل سياسة الانغلاق والقصور في السياسة الاتصالية للجهات الرسمية بتواتر حالات المضايقات والمنع وحجب المعلومات وتواصلت خلال الفترة التي يشملها التقرير الرقابة المسبقة على المحتويات المنشورة والمنصورة.

حيث تطور عدد الاعتداءات خلال السنوات الخمس الأخيرة:



ولا يمكن قراءة هذه الأرقام بمعزل عن تأثيرات حالة التعثر التشريعي في علاقة بالقوانين المنظمة لحركة العمل الصحفي والمنظمة للتعديل في قطاع الإعلام السمعي البصري. هذا التعثر جعل المشهد الإعلامي في حالة من العطالة في غياب الهياكل التعديلية واستئثار هيئات غير مختصة كهيئة الانتخابات بالمسائل التعديلية المتعلقة بالفترة الانتخابية «الانتخابات الرئاسية» وقد كان شهر ماي أكثر الأشهر تعقيدا على الصحفيين/ات حيث سجل أعلى نسب الاعتداءات طيلة سنة كاملة.

كما تواصلت حالة الانغلاق والعوائق غير المشروعة أمام الحصول على المعلومة سواء من السلطة التنفيذية وهيكلها وإداراتها أو عبر السلطة التشريعية والقضائية من خلال تواتر حالات منع الدخول إلى مجلس نواب الشعب وقاعات المحاكمة ما مس جوهرها من الحق في الحصول على المعلومة.

تطور عدد الاعتداءات حسب الأشهر:



المعالجة القضائية لقضايا الصحفيين/ات

بات من الواضح استعجال القضاء للمرسوم 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال لاستهداف حرية التعبير في تونس بانطلاق السنة التي يشملها التقرير. حيث تواترت الملاحقات القضائية على أساس هذا المرسوم لتصل إلى 14 ملاحقة قضائية، كما صدر خلال هذه السنة التي يشملها التقرير 10 أحكام سالبة للحرية في حق الصحفيين/ات من ضمنها 6 أحكام تم تنفيذها وحكم واحد بتأجيل التنفيذ و 3 أحكام بالسجن يتم النظر فيها في الطور الاستئنافي.

كان آخر حكم بالسجن في حق الإعلامية سنية الدهماني 18 شهرا، في حين كان أقسى الأحكام الصادرة خلال هذه السنة الحكم الابتدائي في حق الصحفية شذى الحاج مبارك بالسجن 5 سنوات وهو محل استئناف.

وقد تراجعت الثقة في الخطاب السياسي المؤكد لسعي الدولة لضمان حرية التعبير خلال السنة التي يشملها التقرير بعد ارتفاع عدد القضايا المثارة من قبل النيابة العمومية وقرارات فتح أبحاث تحقيقية والتي بلغت 19 حالة في حق الصحفيين/ات. كما أثّرت الشكاوى من قبل الوزارات في 2 مناسبات ومن قبل الهيئات والمواطنين في 3 مناسبات لكل منهما ومكلفون بالاتصال وإعلاميون وأمنيون وأطباء وموظفون عموميون في مناسبة وحيدة لكل منهم.

كما تمت ملاحقة الصحفيين خلال السنة التي يشملها التقرير على معنى عديد القوانين الجزرية كالمرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال وقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ومنها التهم التي وجهت لكل من الصحفي مراد الزغدي والصحفي محمد بو غلاب والإعلامي برهان بسيس والإعلامية سنية الدهماني.

وقد تمت ملاحقة الصحفيين خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير خارج إطار القانون المنظم لعملهم في 32 مناسبة توزعت نصوص الإحالة فيها إلى:

الملاحقات القضائية

قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال

المجلة الجزائية

مجلة الاتصالات

القانون الانتخابي

المرسوم 116



وقد أصدرت المحاكم التونسية 10 أحكام بالسجن في حق الصحفيين سواء بالتنفيذ في 6 مناسبات في حق محمد بوغلاب وبرهان بسيس ومراد الزغيدي وشذى الحاج مبارك وسنية الدهماني أو مع تأجيل التنفيذ في حق غسان بن خليفة وحكمين اعتراضيين في حق وليد العاجري وهادي الرداوي.

كما صدر خلال الفترة التي يشملها التقرير حكمين بخطية مالية في إطار متابعة القضايا المرفوعة ضد الصحفيين/ات.

الحق في الحصول على المعلومات

يقاس احترام الدولة لمقتضيات الحق في النفاذ إلى المعلومات والحصول عليها عبر ملاحظة السياسات العمومية المتبعة في النشر التلقائي والسياسة الاتصالية وانفتاح الإدارة. وتكرس هذه السياسات عبر التشريعات والخطط الاتصالية والمناشير والقرارات الإدارية التي تنظم الاتصال داخل الإدارة ومع الإعلام والرأي العام خدمة للمصلحة العامة وتكريسا للشفافية.

”

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

“

ورغم أن تونس كانت قد كرست الحق في الحصول على المعلومات ضمن دستورها وعبر قانون النفاذ إلى المعلومة إلا أنها وضعت عوائق غير مشروعة للحد من هذا الحق داخل مؤسسات الدولة عبر مواصلة العمل بالمشور عدد 4 رغم الاتفاق على تعليق العمل به وتعزيزت هذه العوائق بصدور المنشور عدد 19 المتعلق بالاتصال الحكومي وتواصل انغلاق السلطة السياسية في وجه وسائل الإعلام وفرض الحصول على تراخيص مسبقة للتصريحات ووضع عوائق غير مشروعة لولوج الصحفيين/ات لمؤسسات الدولة كمجلس نواب الشعب أو رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة.

كما عملت تونس خلال الفترة التي يشملها التقرير إلى وضع عوائق قانونية على عمل وسائل الإعلام خلال تغطية الانتخابات الرئاسية عبر تعديل قانون الانتخابات وما أعقبه من مضايقات وتبويضات وإثارة شكاوى من قبل هيئة الانتخابات في حق صحفيين/ات.

وسجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير 92 اعتداء مرتبط بالحق في الحصول على المعلومة ونشرها وتداولها.

كما تواصلت الشراكة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل اتخاذ تدابير وقائية لتسهيل عمل الصحفيين/ات خلال الفترات الانتخابية في ظل التغييرات التشريعية التي شهدتها الانتخابات الرئاسية وكانت الجهات المسؤولة على تنظيم الانتخابات مسؤولة عن 22 اعتداء.

كما سجلت النقابة تواصل حالات الصنصرة والتدخل في التحرير من قبل إدارات مؤسسات إعلامية.

الاعتداءات المتعلقة بالحصول على المعلومات

6  احتجاز تعسفي	30  مضايقة	12  حجب معلومات	32  منع من العمل
4  صنصرة	7  رقابة مسبقة	1  حظر نشر	

وقد كانت عديد الأطراف مسؤولة عن هذه الاعتداءات خاصة الرسمية منها التي كانت مسؤولة عن 68 اعتداءا مرتبطا بالحصول على المعلومات ونشرها من أصل 92 اعتداءا تم تسجيله خلال الفترة التي يشملها التقرير.

توزع الجهات المسؤولة على انتهاك الحق في الحصول على المعلومات

10  مكلفون بالاتصال	4  موظفون عموميون	15  هيئة الانتخابات	20  أمنيون
5  رؤساء مراكز اقتراع	7  جهات قضائية	8  مسؤولون محليون	7  إدارات مؤسسات إعلامية
2  نواب شعب	1  مواطنون	2  رئاسة الجمهورية	3  إعلاميون
	1  أعوان شركة خاصة	2  وزارات	

اعتداءات تمس السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين

كرست أهداف التنمية المستدامة حماية للصحفيين من العنف الجسدي الذي يمكن أن يتعرضوا له والتي تعتبر من أخطر أنواع الاعتداءات إضافة إلى تحدي العنف النفسي الذي أصبح أهم المحاور التي يتم العمل على تطويرها في مجال حماية الصحفيين على المستوى الدولي.

وقد جرمّ المشرع التونسي الاعتداءات على الصحفيين ضمن الفصل 14 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي يقر بضرورة معاقبة المعتدين ويحيل إلى القانون الجزائي وكانت سلامة الصحفيين الجسدية والنفسية مستهدفة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

وتواصل العنف الذي يستهدف السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين/ات خلال السنة التي يشعلها التقرير وقد تعرض الصحفيون/ات إلى التحريض في 29 مناسبة والتهديد والاعتداءات بشتى أنواعها. وتوزعت هذه الاعتداءات إلى:



اعتداءات الجهات الرسمية على الصحفيين

كانت الجهات الرسمية قد انخرطت في الاعتداء على الصحفيين في 102 اعتداء من جملة 167 اعتداء تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة بين 1 أفريل 2024 إلى أواخر مارس 2025 وتعددت الجهات المسؤولة عن هذه الاعتداءات.



اعتداءات الجهات غير الرسمية

كان الصحفيون خلال الفترة التي يشملها التقرير من 1 أفريل 2024 إلى أواخر شهر مارس 2025 ضحية لـ 65 اعتداء من طرف الجهات غير الرسمية من بينها التحريض على شبكات التواصل الاجتماعي والمضايقات والملاحقات من قبل مديري المؤسسات الإعلامية ونشطاء التواصل الاجتماعي والمكلفين بالاتصال والمواطنين.

5  مشجعو جمعيات رياضية	8  إدارات مؤسسات إعلامية	12  مكلفون بالاتصال	23  نشطاء التواصل الاجتماعي
1  فنانون	1  نشطاء مجتمع مدني	4  مواطنون	5  إعلاميون
1  أعوان شركة خاصة	1  تجار	1  يوتوب	1  أطباء
	1  سياسيون	1  لجان تنظيم	

العنف ضد النساء الصحفيات

منذ انطلاق عمل نقابة الصحفيين/ات حدد معايير كمية ونوعية في رصد العنف المسلط على النساء الصحفيات، وطورت النقابة منهجيتها في رصد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي عبر وحدة الرصد فيها.

وقد تعرضت الصحفيات خلال الفترة التي يشملها التقرير إلى 65 اعتداء توزعت كما يلي:

العدد الجملي للاعتداءات	في إطار مجموعات	وحدات
7	0	7
15	6	9
14	6	8
5	0	5
3	1	2
9	1	8
2	0	2
9	1	8
1	0	1

وقد مورس على الصحفيات النساء الاعتداءات اللفظية والتحرش والصنعة خلال وجودهن وحيدات وكانت شبكات تواصل الاجتماعي مسرعا لـ 13 اعتداء على الصحفيات النساء.

وقد طال الصحفيات 14 اعتداء على أساس النوع الاجتماعي من بينهم:

- 6 حالات تحرش
- 4 حالات اعتداء لفظي
- 2 حالات مضايقة
- 1 حالة اعتداء جسدي
- 1 حالة تحرش جنسي

وقد انخرط في هذه الاعتداءات كل من:

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 7 مناسبات
- أميون في 2 مناسبات

كل من مواطنون وموظفون وعموميون وفنانون وإدارات مؤسسات إعلامية وإعلاميون في مناسبة 1 لكل منهم.

ونظرا لكل المخاطر التي تتعرض لها الصحفيات خلال تأديتهن لعهلهن وخاصة خلال تواجدهن وحدهن أو من قبل أطراف متعددة في عالم العمل وأمام تنامي خطابات التحريض القائم على أساس النوع الاجتماعي على شبكات التواصل الاجتماعي ومن قبل عديد الجهات فقد وضعت النقابة آلية جديدة منذ 2024 لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.



التوصيات العامة

على ضوء متابعتها لواقع الحريات الصحفية في تونس خلال هذه السنة، يهتم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تتوجه بالتوصيات التالية لكل الأطراف المعنية بقطاع الإعلام في تونس :

رئاسة الجمهورية:

- العمل على تعزيز حماية حرية التعبير والصحافة عبر مبادرات تشريعية تراعي التزامات تونس بحماية الصحفيين وتضمن مكتسبات الحرية التي كرسها الدستور التونسي.
- ضمان تمتع كل وسائل الإعلام على قدم المساواة بالحقوق في الحصول على المعلومات والحضور في التظاهرات ذات الطابع الوطني والدولي واحترام مبادئ التنوع والتعدد في وسائل الإعلام كمقوم من مقومات الديمقراطية والشفافية.
- الانفتاح على المنظمات والهيئات المهنية في اتجاه تطوير السياسات العمومية الخاصة بالإعلام والعمل المشترك معها من أجل تجاوز أزمة قطاع الإعلام الهيكلية والاقتصادية والاجتماعية.

مجلس نواب الشعب:

- إعادة فتح الولوج إلى مجلس نواب الشعب لكافة الصحفيين/ات وممثلي وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية والقطع مع الممارسات المعيقة لحقوق الصحفيين/ات في الحصول على المعلومة البرلمانية وإحياء عمل المركز الإعلامي المخصص للصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات لمباشرة عملهم/ن.
- احترام علنية جلسات اللجان وتمكين الصحفيين/ات من تغطية نقاشات مشاريع القوانين في إطار دعم شفافية العمل البرلماني والرقابة على حسن سير عمل مجلس نواب الشعب.
- اعتماد مقاربة تشاركية في العمل على القوانين ذات الصلة بحرية التعبير وحرية الصحافة واعتبارها أولوية لدعم قطاع الإعلام وحسن تنظيمه وتعديله.
- التسريع بالنظر في المبادرة التشريعية التي تم إحالتها على لجنة التشريع العام لتعديل المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر على الانترنت والاكتفاء بالتشريع الجاري به العمل في الخصوص والمرتبط أساسا بحرية النشر وتحديد المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر.

- مراجعة طبيعة الإحالة لمشروع تعديل المرسوم عدد 54 ، ومقتراح قانون أساسي يتعلق بحرية الإتصال السمعي البصري وتنظيم هيئة الإتصال السمعي البصري وضبط إختصاصاتها، وتصحيح المسار الإجرائي بإحالتها للجنة المختصة طبق مقتضيات الفصلين عدد 123 و 49 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

رئاسة الحكومة:

- تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسطرة على حرية الصحافة وحرية التعبير لضمان الإنصاف والعدالة.
- تعديل السياسة الاتصالية الخاصة بها في اتجاه الانفتاح على كل وسائل الإعلام على قدم المساواة وتجاوز كل الإخفاقات المسجلة خاصة خلال تنقل المسؤولين الحكوميين إلى مختلف الولايات ووضع آلية للاتصال تعتمد اللامركزية وتضمن التعدد والتنوع بين وسائل الإعلام.
- إيقاف العمل بكل المناشير والمذكرات الداخلية (المنشور 4، المنشور 19) التي تضع عوائق غير مشروعة أمام التداول الحر للمعلومات.

الجهات القضائية:

- إيقاف إحالة الصحفيين/ات والعاملين في وسائل الإعلام على معنى المرسوم 54 المتعلق بمكافحة جرائم المعلومات والاتصال وجعل الفصل 24 منه فصلاً مهجوراً في انتظار إتمام النظر في مبادرة تعديله.
- إيقاف إحالة الصحفيين على معنى قوانين زجرية تكرر عقوبات سالبة للحرية وخارج إطار القانون المنظم لحرية التعبير والصحافة والنشر المرسوم 115.
- مراجعة القرارات القضائية السالبة للحرية بالنسبة للصحفيين خلال الأطوار الابتدائية والاستئنافية والتأسيس لفقه قضاء منفتح في مجال احترام حرية التعبير.
- اعتماد مجلس الصحافة كمستشار ومرجع في القضايا المتعلقة بالنشر في وسائل الإعلام خاصة الالكترونية والمكتوبة باعتبار أنّ مهنة الصحافة هي مهنة تنظمها أعراف وأخلاقيات مهم أن يكون القضاء ملم بها.

الجهات السياسية والمدنية:

- الوقوف صفاً منيعاً أمام محاولات وضع اليد على وسائل الإعلام ومناصرة جهود الصحفيين/ات والقطاع في القطع مع التضييق عليه وضمان حرية العمل الصحفي وحرية التعبير.

أبرز العوائق التشريعية والعملية أمام حرية الصحافة

خلال سنة 2024/ 2025 طرحت على الساحة الصحفية التونسية عديد التحديات القانونية والقضائية التي شكلت عبئا إضافيا على الصحفيين وعلى العمل الصحفي. والأکید أن لهذه التحديات تأثير على حرية الكلمة والكتابة بما ينعكس على حق القارئ والمشاهد في تلقي محتوى صحفي وإعلامي بالمستوى الذي ينشده.

وكل ملاحظ للساحة الصحفية يدرك أن الصحفيين والمؤسسات الإعلامية لا يعملون في أرباحية وأنهم يواجهون ضغوطات متنوعة، سياسية واجتماعية واقتصادية... الخ ، وأنهم يعانون للخروج من نفق الأزمات المتتالية بكل أصنافها. ولا توجد أي خطط عمومية من قبل الدولة لمساعدة الصحافة والإعلام في تونس، وتبقى المؤسسات متروكة لحالها تعاني الأمرين من أجل الاستمرار والبقاء على قيد الحياة.

وبالإضافة إلى النصوص التشريعية التي تحد من حرية الصحافة مثل المرسوم 54 والمجلة الجزائية وغيرها من النصوص الأخرى، فإن الملاحقات القضائية والأحكام السالبة للحرية زادت من تضيق مجال حرية الصحافة وخنق الكلمة الحرة. ولابد أن نذكر في هذا السياق بدور المشرع في تعديل القوانين ومنها المرسوم 54 في أقرب الأوقات وكذلك بدور القضاء في حماية الحريات الصحفية وحق المواطن في النفاذ إلى الأخبار والمعلومات بصفة حرة ودون أي عوائق.

وقد ارتأت نقابة الصحفيين أن تسلط الضوء من خلال هذا التقرير على مجموعة من التحديات التي ترى أنها الأهم والأخطر في مجال حرية الصحافة وهي على التوالي:

- التحريض على الصحفيين
- النفاذ إلى المعلومات وطلب التراخيص
- المرسوم 54

التحريض على الصحفيين

يتعرض الصحفيون إلى عديد الأصناف من التهديدات وأعمال التحريض مثل التحريض على العنف وعلى القتل وعلى الاختطاف وعلى الاغتصاب وسوى ذلك من الجرائم.

ويتضمن الدستور والقانون التونسي عديد المواد التي تحمي الصحفيين في حال تطبيقها تطبيقاً سليماً.

التحريض من خلال المرسوم 115:

تضمن المرسوم 115 عديد المواد التي تؤكد على حرية التعبير والصحافة وتحمي الصحفيين من كل أشكال التهديد والتحريض المباشر أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ونصت المادة 11 من المرسوم على عدم جواز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة. والمقصود من عبارة « أي سلطة » كل أصناف الضغط السياسي أو الاقتصادي أو العالي أو غيره بما في ذلك سلطة الرأي العام والسلطة السياسية وسلطة رأس المال. وتضمنت المادة 12 أنه « لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية ».

وتضمنت المادة 51 من المرسوم عقاب من يحرض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك ولو كان التحريض غير متبوع بمفعول. ويرفع العقاب إلى الأقصى وتطبق مواد المشاركة في الجريمة إذا أصبح التحريض متبوعاً بمفعول.

وطبق الفصل 50 من المرسوم فإنه يعاقب كمشارك كل من يحرض مباشرة شخصاً أو عدة أشخاص على ارتكاب جريمة منصوص عليها بالفصل 51 مما يكون متبوعاً بمفعول وذلك بواسطة الخطب أو الأقوال أو المطبوعات أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للعموم.

ويعاقب الفصل 52 من المرسوم كل من يدعو إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

فعل التحريض:

يعتبر التحريض العلني على العنف أو القتل أو غيره جريمة بموجب القانون الجزائي التونسي. وبموجب فعل التحريض يدفع مرتكب الفعل بعض الأشخاص ليكون لهم رد فعل سلبي ويتسم بالكراهية تجاه أشخاص آخرين أو فئات من الأفراد بسبب جنسيتهم أو دينهم أو عرقهم أو جنسهم أو إعاقاتهم. ويتم التحريض بواسطة الكتابة أو الصور أو الفيديوهات إلخ....

ويعتبر التحريض علنيا عندما تكون الخطب أو المحتويات قابلة للمشاهدة أو للقراءة أو للسمع من قبل الجمهور، مثل نشر محتوى التحريض على موقع تواصل إجتماعي. ويتميز التحريض عن جنح الشتم وجنح الثلب.

وكل شخص كان ضحية أو شاهد على منشور تحريضي على الأنترنت يدعو إلى العنف أو التمييز فإن بإمكانه إعلام النيابة العمومية بذلك والتي تتولى فتح بحث في الغرض. ويمكن للنياحة العمومية في هذه الحالة الاتصال بصفة رسمية بالجهة التي توطن الموقع أو المنصة وأن تطالبها بشطب المحتوى الذي يحرض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد شخص أو مجموعة معينة. كما أن من حق الضحية أن يقدم لمستضيف الموقع أو المنصة مطلباً في سحب المحتوى التحريضي. كما يمكن تقديم هذا المطلب إلى مدير النشرة إذا تعلق الأمر برسالة موجهة من مستخدم انترنت إلى قسم اتصال على الخط مثل التعليق المكتوب أسفل فيديو منشور على موقع تواصل إجتماعي.

ويعطي القانون التونسي لضحية التحريض حق اللجوء إلى العدالة ضد مرتكب الفعل. كما يمكن للضحية التشكي بالمؤسسة التي تستضيف موقع الأنترنت أو المنصة الرقمية إذا رفض ممثلها القانوني بعد مطالبتة بذلك كتابيا شطب المحتوى. وفي هذه الحالة يكون الممثل القانوني لتلك المؤسسة مسؤولاً جزائياً في نظر القانون. ونفس الإجراءات يمكن إتباعها ضد مدير النشرة الإلكترونية إذا لم يتم فسخ التعليق الإلكتروني الذي يحرض على الكراهية أو العنف.

التحريض ضد الصحافيات:

ما تمت ملاحظته من خلال عمل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين استهداف الصحافيات بحملات تحريض جنديرية كانت على صلة بمسائل عائلية أو شخصية نظراً لمعرفة مرتكبي الفعل بخصوصية الوضعيات الاجتماعية للصحافيات. وحسب دراسة أجرتها اليونسكو فإن ما يزيد عن 70 % من الصحافيات النساء المستجوبات كن ضحية تهديد أو حملات تحريض وشتم على مواقع التواصل الاجتماعي في علاقة بعملهن. وفي العديد من الحالات تتسبب تلك الحملات والجرائم في تدهور حقيقي للصحة العقلية والنفسية والبدنية للصحافيات، يضاف إليها غياب التحقيقات أو المتابعات القضائية ضد المحرضين. وبالعكس فإن العديد من الصحافيات كن هدفاً للتتبعات القضائية من أجل الثلب وذلك بهدف الضغط عليهن وإجبارهن على التنازل عن حقوقهن.

الحماية من التحريض في القانون الدولي:

أعدت الفيدرالية الدولية للصحفيين مشروع اتفاقية دولية لسلامة الصحفيين بهدف حماية وتأمين سلامة الصحفيين في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة وضمان ممارستهم/ن لمهنتهم/ن بصفة حرة ومستقلة في ظل مناخ ملائم خال من الهرسلة والتهديد والتحريض.

ويلزم مشروع الاتفاقية الدول باتخاذ كل التدابير العملية لمنع أعمال التهديد والعنف واستهداف الحق في الحياة والحرمة الجسدية للصحفيين، بما في ذلك وضع تشريعات جنائية وتكوين الهياكل المشرفة على تطبيق التشريعات الحامية للصحفيين مثل الشرطة والقضاة.

ويدعو مشروع الاتفاقية إلى أن تدمج الدول تشريعات وممارسات خصوصية بهدف مقاومة العنف الجنساني تجاه النساء الصحفيات ومهنيي الميديا.

كما ينص المشروع على دعوة الدول لوضع آلية وطنية لجمع المعلومات تسمح بجمع وتوزيع سريع للمعلومات المتعلقة بالتهديدات والهجمات ضد الصحفيين وتوجه إلى كل الهياكل المعنية بإنفاذ القانون.

وطبق المشروع تلتزم الدول بوضع آلية انذار مبكر وسريع لتمكن الصحفيين ضحايا التهديدات من النفاذ المباشر لسلطات الدولة ولتدابير الحماية، وذلك دون أن تكون تلك التدابير سببا لتضييق عمل الصحفيين. وفي حال ارتكاب جرائم ضد الصحفيين فإن من واجب الدولة اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لحماية الصحفيين ضد أعمال التحريض أو إستهدافات أخرى. كما أن من واجب الدولة اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة الهرسلة ضد الصحفيين بما في ذلك توفير خدمات طبية مجانية ودعم نفسي ومساعدة قانونية.

ويلزم مشروع الاتفاقية الدول بفتح تحقيقات قضائية وإدارية محايدة وسريعة ومعقدة ومستقلة وفعالة بخصوص أعمال التحريض والتهديد ضد الصحفيين وإحالة مرتكبي تلك الأعمال أمام العدالة وأن يشمل ذلك مرتكب التحريض ومن يساعده أو يشجعه أو من يخفي تلك الجرائم.

النفاذ إلى المعلومات وطلب التراخيص

يعتبر النفاذ إلى الأخبار حقا أساسيا مرتبطا بحرية التعبير وحرية الصحافة وضمن وصول الجميع إلى المعطيات التي تمسكها السلطات العمومية والهياكل الخاصة المكلفة بإدارة المرافق العمومية أو الأشخاص الذين يديرون أنشطة ذات مصلحة عامة.

وتعرف المعلومات التي يتسلط عليها حق النفاذ بكونها مجموع المعطيات التي تغطي الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية وغيرها. وتأخذ تلك المعلومات أشكالا عديدة مثل النصوص والصور والخطب والخطابات وغيرها.

وتسمح حرية النفاذ إلى المعلومات للجمهور الواسع بأن يكون في متناوله كل المعلومات المتعلقة بالأحداث والأرقام والوقائع والوثائق وغيرها وبمختلف الوسائل بما فيها الوسائط الإعلامية والإنترنت. وتحمي هذا الحق عدة موثيق دولية تتضمن في مجملها حق كل إنسان في النفاذ إلى المعلومات بهدف ضمان مشاركته المفيدة في الحياة الديمقراطية وفي القرارات التي تهم مستقبله.

لذلك اعتبر هذا الحق أحد أسس الديمقراطية وأسلوبا لمكافحة الرشوة والفساد

في الحياة العامة والسماح للجميع بحماية حقوقهم وممارستها على أرض الواقع. ويتفرع حق النفاذ إلى المعلومات إلى ثلاث عناصر هي على التوالي:

- حق كل الناس بمن فيهم الصحفيين في النفاذ إلى الأخبار والمعلومات والإحصائيات بما في ذلك تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة للهيكل المنصوص عليها في القانون.

- واجب السلطات العمومية في الاستجابة إلى مطالب النفاذ للمعلومات وواجب نشرها وإتاحتها للجمهور الواسع بما في ذلك النشر التلقائي والمحين المنصوص عليه في القوانين.

- حق المواطن في تلقي الأخبار والمعلومات.

النفاذ إلى المعلومة طبق التشريعات التونسية:

يضمن الدستور التونسي الحق في النفاذ إلى المعلومات والأخبار مما يساهم في إرساء الشفافية والحوكمة الرشيدة.

وصدر القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وجاء بفصله الأول أنه يهدف إلى ضمان حق كل شخص في النفاذ للمعلومة بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام وتحسين جودته ودعم الثقة في الهياكل العمومية ومشاركة العموم في وضع السياسات ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي. وأشار القانون إلى أن النفاذ يتم بواسطة نشر المعلومات بمبادرة من الهيكل المعني أو بواسطة الحصول عليها بطلب. وألزم القانون الهياكل العمومية بنشر وتحيين قائمة من المعلومات على ذمة العموم باستثناء بعضها والمنصوص عليها في نفس القانون المذكور.

وتضمن المرسوم 115 قواعد هامة بخصوص حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها طبقا للمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس ومنها العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في مادته 19. وتضمنت المادة 9 من المرسوم أنه يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.

وتضمنت المادة 10 حق الصحفي في النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها القانون. وأعطت المادة المذكورة للصحفي الحق في أن يطلب من الجهات العمومية المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون.

الصحافة والنفاذ المهني إلى المعلومات:

تنبني حرية الصحافة على دورها الاجتماعي والمهني في مجتمع ديمقراطي. ويتركز دور وسائل الإعلام حول البحث عن المعلومات وجمعها ومعالجتها والتعليق عليها ونشرها دون عوائق، والمعلومات المشار إليها تكتسي صبغة المصلحة العامة وهي ضرورية لحماية الحياة الديمقراطية.

ويرتبط حق النفاذ إلى المعلومة بحق كل مواطن في تلقي المعلومات. وهذا الحق يرتبط كذلك بحق وسائل الإعلام والصحفيين في البحث عن المعلومات ونقلها دون عوائق وحق الجمهور في الوصول إليها بكل حرية. كما يرتبط هذا الحق بمفهوم المصلحة العامة الذي يمتد إلى كل ما هو ضروري للمواطن لكي يشارك في الحياة الاجتماعية ويمارس اختياراته السياسية. ويؤول هذا الأمر إلى اعتبار أن وسائل الإعلام والصحفيين يقومون بوظيفة اجتماعية ومواطنة، وعليهم أن يقدروا ما هو مشمول بالصالح العام بعيدا عن مصالحهم الشخصية أو آرائهم المسبقة.

ويعد نفاذ وسائل الإعلام والصحفيين إلى الأخبار وإلى المصادر شرطا أساسيا لوجود صحافة حرة ولاحترام حق الجمهور في الإعلام. ويؤول هذا إلى حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من كل ممارسة أو تدخل يمكن أن تحول دون أداء رسالتهم في المجتمع. إن النفاذ الحر للمعلومات ضروري لكي يتمكن المواطن من تكوين رأي مستنير والمشاركة في النقاش الديمقراطي الموسع والمفتوح. ومن ناحيتها، فإن على الدولة أن تعلن عن إرادتها الواضحة في تحويل الإدارة نحو أكثر ما يمكن من الشفافية والمساءلة. ويصبح من واجب السلطات العمومية والهيكل التابعة لها احترام هدف الشفافية وتسهيل النفاذ إلى الوثائق العامة، ولعل كل هذه المبادئ كانت حاضرة في ذهن المشرع لدى سن القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016. وفي بعض الحالات تقرر بعض الحكومات حجب معلومات حماية للصالح العام حسب تقديرها الخاص أو الظرفي ودون أن يكون ذلك طبقا للقانون، إلا أن تلك الحكومات لا يجب أن تتوقع أن يكون للصحافة نفس وجهة النظر عندما تتناول تلك المعلومات بالنشر أو بالتحليل. وكل عرقلة غير قانونية في مجال النفاذ إلى المعلومات تمثل اعتداء على حرية الصحافة وعلى وظيفتها الاجتماعية وكذلك اعتداء على الحق الشرعي للمواطنين في تلقي المعلومات حول إدارتهم العمومية. ويمكن التأكيد أن المعلومة في النهاية هي ثمرة عمل صحفي تتدخل فيه عدة أطراف داخل المؤسسة الإعلامية، ويتضمن عدة مسارات بدءا من البحث عن المعلومات إلى جمعها ومعالجتها وتدقيقها وانتهاجا بنشرها للعموم.

المجالات الأهم لحق النفاذ للمعلومة:

تحتاج الصحافة بصفة عامة إلى الحق في النفاذ إلى المعلومات، وسنقتصر في الإشارة إلى ثلاث ميادين تظهر فيها أكثر أهمية هذا المبدأ.

نفاذ الصحفيين إلى المحاكم: يعتبر مرفق العدالة وإدارتها شأنًا عامًا ومن المفروض أن تكون العدالة معلومة من الجميع رغم الطابع الخصوصي والحساس لبعض الملفات. ويضمن قانون الإجراءات الجزائية التونسي مبدأ علنية الجلسات باستثناء بعض الحالات التي يمكن أن تقرر فيها المحكمة سرية المحاكمة. وتجمع المعايير الدولية أن الحالات التي تكون فيها الجلسات سرية يجب أن تبقى استثنائية ومحدودة. وحتى في حالة إقرار سرية الجلسة فإنه لا يجب إقصاء الصحافة من الحضور طالما أن دورها هو إنارة الجمهور حول مسائل الصالح العام وتقييم إدارة العدالة. وتنص المعايير الدولية كذلك على وجوب أن تنص القوانين الوطنية على قواعد خاصة لنفاذ الصحفيين إلى المحاكم، على أن تتضمن تلك القواعد ضمانات كافية لحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة، وضمان عدالة مفتوحة واحترام حق الجمهور في تلقي الأخبار من جهة أخرى.

وبالعودة إلى المرسوم 115 نجد أنه يضع عديد القواعد النازمة لولوج الصحفيين إلى المحاكم ونقل أخبار القضايا المنشورة أمامها. ويضمن الفصل 62 من المرسوم أنه يحجر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوال أو التسجيل السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر.

وحجّر القانون نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأي وسيلة كانت. كما حجّر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علانية وكذلك قضايا ثبوت النسب أو الطلاق أو الإجهاض وكذلك نشر تفاصيل القضايا المدنية وأسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

وفي العديد من الحالات يُحرم الصحفيون من نقل ما يدور في الجلسات القضائية سواء بدواعي السرية أو دواعي الأمن العام، وهي ممارسة تتناقض مع المعايير الدولية التي تدعو إلى توسيع باب نفاذ الصحفيين إلى المحاكم بما في ذلك حقهم في حضور الجلسات السرية طالما أن دورهم لن يكون نقل ما يدور في تلك الجلسات بل تقييم إدارة العدالة.

نفاذ الصحفيين لمصادر الخبر: إن الغاية من صحافة الأخبار هي إعلام الجمهور حول الأحداث والوقائع والظواهر الموجودة في المجتمع وفي العالم، علاوة على مسائل الصالح العام. وتسمح الصحافة الإخبارية للمواطن بمعرفة مجتمعه والعالم الذي يعيش فيه واتخاذ مواقف مستنيرة حول الأحداث الجارية. ويبقى اختيار الوقائع والأحداث التي يتم نشرها من مشمولات غرف التحرير للمؤسسات الصحفية، كما يبقى من حقها وحدها تحديد الشكل الصحفي الذي تختاره لمعالجة المعلومات التي جمعتها.

الصحافة الاستقصائية: تشير عبارة تحقيق صحفي أو إستقصاء إلى مرحلة مترابطة من البحث عن المعلومات وجمعها وتمحيصها بمختلف الوسائل (بحث في الوثائق / تلقي الشهادات / لقاءات مع مصادر موثوقة ...). ويهدف الصحفي من وراء الإستقصاء إلى التعمق في موضوع معين أو في إشكالية محددة، كما تهدف الصحافة الإستقصائية أيضا إلى كشف ما بقي خفيا من بعض الأنشطة

أو القضايا أو الأحداث أو الظواهر الاجتماعية والتي بقيت في الظلام سواء بسبب تعقيدها أو طابعها الغامض أو السري. ولأداء مهمته، ينكب الصحفي على بحث وجمع عناصر الإثبات وتلقي الشهادات والمعلومات التي تضيء للجمهور الواسع رهانات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لم يتم التطرق إليها خلال التغطيات العادية أو التحليل أو الريبورتاجات التي تناولتها. وتتعرض صحافة الإستقصاء إلى عديد الصعوبات والمتطلبات تبرر في بعض الحالات استعمال أساليب خفية للنفاذ للمعلومات مثل الكاميرات والمكروفونات الخفية وإخفاء الهوية وغيرها من الأساليب. وتجمع القواعد الصحفية على حق الصحفي في إستعمال تلك الطرق في حالات استثنائية بشرط عدم وجود طرق أخرى للنفاذ إلى المعلومات وبشرط أن تكون تلك الطرق مبررة بدرجة عليا من المصلحة العامة التي تقدرها المؤسسة الإعلامية أو الصحفي شخصيا.

حق الصحفيين في النفاذ إلى المعلومات والأخبار من خلال المرسوم 115: تؤكد كل المواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية حرية التعبير التي تشمل البحث عن المعلومات والأفكار واستقبالها وإرسالها عبر كل الوسائط وبغض النظر عن الحدود مع وجوب احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة.

وتفرض المعايير المطبقة واجب الهيكل العمومية في النشر التلقائي للمعطيات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها، كما تعطي تلك المعايير للصحفي الحق في النفاذ إلى المعلومات والإحصائيات التي هي بحوزة الإدارة ما لم يكن النفاذ إليها محجرا بموجب نص قانوني.

وإذا كنا نتفهم انشغال المسؤولين خلال بعض فترات الذروة فإن أمامهم بعض الحلول التي يمكن تطبيقها مثل توفير المعلومات على مواقع الوزارات وكذلك توسيع صلاحيات المكلفين بالإعلام مركزيا وجهويا للإدلاء بالتصريحات في علاقة ببعض الإحصائيات والمعلومات التي يحتاجها الصحفي في أوقات معينة نظرا لانشغال الرأي العام بمعرفتها. وعلى العكس من ذلك أصبح بعض المكلفين بالإعلام في الهيكل العمومية غير متعاونين بالشكل الكافي مع الصحفيين والمراسلين المحليين. ويتطلب هذا الأمر وضع إستراتيجية وخطة عمل واضحة في علاقة بصلاحيات ومهام الملحقين الإعلاميين وضرورة استعدادهم الدائم للدخول في علاقة شراكة مع وسائل الاعلام المحلية لتزويدها بالأخبار والإحصائيات المفيدة للرأي العام، وهكذا يكون الملحق الإعلامي وسيلة تواصل وليس معرقلا لعمل الصحفيين.

وبخصوص طلب التراخيص من الصحفيين فإن هذا الإجراء لا وجود له في أي قانون، ذلك أن المبدأ يبقى حرية العمل الصحفي وحرية التصوير وأن الاستثناء يبقى الترخيص المسبق والذي يحدده نص قانوني بصفة مفصلة ودقيقة. ورغم الإشارة إلى موضوع التراخيص بصفة متواصلة لكننا نلاحظ أنه يتكرر في كل مناسبة دون أي مسوغات قانونية، وهو ما يتطلب من السلطات إصدار توجيهات مكتوبة للموظفين وأفراد الأمن بخصوص الحالات التي يمكنهم المطالبة فيها بالتراخيص والحالات التي يسمح فيها بالعمل الصحفي الحر وفق القوانين الجارية.

علاوة على ما يضمنه الدستور والمواثيق الدولية للصحفيين بخصوص حقهم في النفاذ إلى الأخبار والمعلومات، فقد نصت المادة 10 من المرسوم 115 أنه « للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة ... وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون».

وتنص المادة 9 من نفس المرسوم أنه « يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف».

وحرية الصحافة لا يمكن أن تكون فحسب في خدمة الدولة أو الحكومات أو الإدارة، كما لا يمكن أن تكون مشروطة تعسفيا باختيارات السلطات القائمة. ويطرح السؤال كيف نحمي حرية الصحافة من أن تكون محتكرة من قبل السلطات العمومية أو أن تكون تحت هيمنة أي نظام سياسي؟ .

من ناحية أخرى لا يمكن أن تكون حرية الصحافة تحت رحمة القطاع الخاص والمساهمين الماليين في المؤسسات الإعلامية، وحرية الصحافة ليست امتيازًا للصحفيين والكتاب فحسب، بل هي حق لكل المواطنين لإنتاج ونشر الأخبار والآراء. وحرية الصحافة ليست هدفا في حد ذاتها بل هي وسيلة للتعبير عن الآراء بحرية وممارسة الحق في النقد. ويبقى الحق في الإعلام والحق في تلقي المعلومة حقان مترابطان ويشكلان معا جوهر حرية الصحافة.

ويعد النفاذ إلى الأخبار حقا أساسيا مرتبطا بحرية التعبير الذي يشمل جزءا منه حرية الصحافة. ويتضمن هذا الحق ضمان النفاذ إلى المعلومات التي بحوزة السلطات العمومية والهيكل الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام أو الأشخاص الذين يمارسون أنشطة ذات نفع عام. وعندما نتحدث عن المعلومة فإننا نقصد بها جملة البيانات في الميادين الفنية والعلمية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها. ويمكن أن تكون هذه المعلومات في شكل صور أو نصوص أو خطب. ويتيح مبدأ النفاذ للمعلومات للمواطنين الإحاطة بالمعلومات الضرورية للمشاركة المفيدة في المسار الديمقراطي وفي القرارات التي تهم مستقبلهم.

ولهذا اعتبر النفاذ إلى الأخبار كواحد من ركائز الديمقراطية ومن ضروريات مكافحة الفساد في الحياة العامة. ومن خلال نفاذ الصحفيين للمعلومات فإنهم يضمنون الشفافية والمحاسبة ويوجهون الحكومات إلى جعل المعلومات في متناول الجمهور.

وفي العديد من الحالات فإن من يتحوزون على المعلومات يمتنعون عن تزويد الصحفيين بها بهدف عرقلة عملهم وإسكاتهم، ويتم ذلك على حساب الديمقراطية والحوكمة الرشيدة. ويتعلل العديد من المسؤولين بحماية الأمن العام وما شابه ذلك لتوسيع رقعة التعتيم والمعلومات المصنفة. وعندما نعود إلى الحالات التي

وثقتها نقابة الصحفيين فإننا لا نجد أي تفسير مقنع لعمليات حجب المعلومات ويبقى المواطن هو الضحية الأكبر باعتبار أنه لم يتلق المعلومات الضرورية المرتبطة بحياته اليومية أو تلك التي تساعد على الاختيار.

المرسوم عدد 54

ما زال المرسوم 54 بمثابة السيف المسلط على رقاب الصحفيين، ما أدى إلى تجديد الدعوات إلى إعادة النظر فيه بصفة شاملة وإلغاء الفصل 24 منه بالكامل وتعديل فصول أخرى بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لتونس.

إعادة النظر في المرسوم 54:

عندما نقرأ عنوان المرسوم 54، يحيلنا إلى مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. وحسب الفصل الأول منه فإن المرسوم يهدف إلى «ضبط الأحكام الرامية إلى التوقي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم الجهود الدولي في المجال في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية».

وحسب الفصل الثاني من المرسوم فإنه «تلتزم السلط العمومية عند تطبيق أحكام هذا المرسوم بالضمانات الدستورية وبالمعاهدات الدولية والإقليمية الثنائية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وبمقتضيات التشريع الوطني في مجالي حقوق الإنسان والحريات وحماية المعطيات الشخصية».

وجاء بالفصل الخامس من المرسوم مجموعة تعريفات تتعلق بنظام المعلومات والبيانات المعلوماتية ونظام الاتصال ومزودو الخدمات وحركة الاتصال وبيانات المرور والحوامل المعلوماتية والبرمجية وإلغاء البيانات المعلوماتية. ويتضح أن المصطلحات المذكورة تتعلق بمسائل تقنية وفنية ولا علاقة لها بموضوع حرية التعبير والنشر، بما يؤكد أن المرسوم يجب أن ينحصر في مكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال بمفهومها التقني الضيق لا غير وتحت إشراف القضاء وبما لا يمس من حقوق الناس وحرياتهم وبما يضمن كذلك الأمن العام وسلامة شبكة الاتصالات. وهي أهداف وإن بدت متناقضة فإن الصياغات القانونية التشاركية والمتقنة يمكن أن تحققها في نفس الوقت.

وتتضمن المنظومة التشريعية التونسية نصوص الدستور والمواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها تونس ومنها اتفاقية بودابست حول مكافحة الجرائم السيبرانية ونصوص تشريعية أخرى موزعة في مجالات أخرى. والجرائم السيبرانية هي بطبيعتها جرائم عابرة للحدود وتتطلب تعاوناً دولياً وهو ما يؤكد ضرورة ملائمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية. كما نشير إلى أن الأمم المتحدة بصدد إعداد اتفاقية دولية لمقاومة الجرائم السيبرانية وستطرحها على الدول للإمضاء عليها.

فصول إشكالية:

يتضمن المرسوم 54 عديد الفصول التي تطرح إشكاليات كبيرة ولعل أولها الفصل 24 منه الذي يضع عقوبات سالبة للحرية بخصوص إنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان... الخ وتضاعف العقوبات إذا كان المستهدف بالتجريم موظفا عموما.

ويمثل الفصل 24 خطرا حقيقيا على حرية التعبير وهو يتضمن مصطلحات فضفاضة ومطاطة تتنافى مع مبدأ الأمان القانوني، وهو مخالف لنص الدستور وللمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمرسوم 115. كما أنه يتناقض مع قاعدة التناسب الدستورية والواجب مراعاتها عند التضييق على الحقوق والحريات. ويعطي الفصل المذكور سلطة تقديرية للنيابة العمومية ولل قضاء في تجريم الأفعال وعقابها وهو ما يتنافى مع دور القضاء في حماية حرية التعبير والصحافة. ويساهم الفصل 24 في ظاهرة التضخم القانوني لتجريمه أفعالا سبق تجريمها في قوانين سابقة.

ومن الفصول الإشكالية كذلك ما ورد بالفصل 28 من المرسوم بخصوص تجريم ما أسماه المرسوم «تعمد إعاقة سير البحث برفض تسليم بيانات معلوماتية أو وسائل النفاذ إليها لقراءة البيانات المحجوزة أو فهمها أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها».

ويتضمن الفصل 25 تجريم «من يتعمد استعمال أنظمة معلومات واتصال لانتهاك حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة دون الحصول على ترخيص من صاحب أو أصحاب الحق بهدف تحقيق ربح أو الإضرار بالاقتصاد أو بحقوق الغير». ويتضمن الفصلان المذكوران مفاهيم فضفاضة تفتح باب التجريم واسعا أمام عديد التصرفات والأفعال دون تمحيص أو تدقيق وهو ما يتنافى مع مبدأ الأمان القانوني للأفراد مثل مفهوم الإضرار بالاقتصاد.

ضمانات التجريم في المجال السيبراني:

من المؤكد أن المرجع في التجريم السيبراني يبقى الاتفاقيات الدولية التي تتضمن المعايير المتفق عليها والضامنة لحرية التعبير وللتعاون الدولي في المجال. والجرائم السيبرانية هي جرائم عابرة للحدود وتتطلب تعاونا دوليا لمواجهة الصعوبات التقنية ولإنفاذ وسائل التحري الخاصة مع احترام المعطيات الشخصية والحياة الخاصة وقواعد الخصوصية. ويكتسي التجريم في المجال السيبراني طابعا تقنيا بحتا ويتبع وسائل بحث استثنائية تحت إشراف القضاء. ويستهدف التجريم حماية أنظمة المعلومات والاتصال ومنع تدمير البيانات الرقمية ووسائل الاتصال وسرقات البيانات وما شابه ذلك، وهي جرائم تعتمد وسائل تقنية غاية في التعقيد.

وبالنسبة إلى المحتوى فإن اتفاقية بودابست مثلاً لا تشير إلى التجريم إلا بخصوص استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. وفيما عدا ذلك فإن الاتفاقية لا تنص على أي تعاون دولي في أي جرائم أخرى للمحتوى.

ويمكن القول إن المرسوم 54 كان منطلقه اتفاقية بودابست لكنه توسع في وضع أحكام ماسة بحرية التعبير وبدور القضاء في حماية الحقوق والحريات في علاقة بالجوانب الإجرائية علاوة على مساهمته بقواعد الضرورة والتناسب والأمان القانوني.

وتوجد فصول أخرى في المرسوم محل جدل من ذلك المادة 6 من المرسوم بخصوص حفظ البيانات المخزنة في نظام معلومات والتي لا يمكن أن تقل هذه المدة عن سنتين من تاريخ تسجيل البيانات. والبيانات المشار إليها هي تلك التي يمكن من التعرف على مستعملي الخدمة والبيانات المتعلقة بحركة الإيصال وتلك المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال وتلك المتعلقة بالموقع الجغرافي للمستعمل وأخيراً البيانات المتعلقة بإتاحة واستغلال محتوى ذي قيمة مضافة محمي. وبالعودة إلى اتفاقية بودابست فإن تخزين البيانات لا يمكن أن يتجاوز 90 يوماً، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا بإذن قضائي.

ويسمح الفصل 9 من المرسوم 54 للنيابة العمومية أو لقاضي التحقيق أو لمأموري الضابطة العدلية المأذونين كتابياً بتمكينهم من البيانات المعلوماتية المخزنة أو المتعلقة بحركة الاتصالات وحجز كامل نظام المعلومات أو جزء منه... وبالجمع أو التسجيل الفوري لبيانات حركة الاتصالات... كما يسمح الفصل 10 باللجوء إلى اعتراض الاتصالات بمقتضى قرار كتابي معطل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وكما هو واضح فإن الفصلين 9 و10 من المرسوم 54 لم يكونا في تناسق مع ما ورد في الفصل 11 من المرسوم 115 المتعلق بضمان سرية مصادر الصحفي وذلك بأن لا يسمح بخرق مبدأ سرية المصادر إلا بموجب إذن قضائي وأن تكون المعلومات متعلقة بسلامة الأفراد وأنه لا توجد طريقة أخرى للحصول على تلك المعلومات.

إن المرسوم 54 يحتاج بخصوص تعديله إلى حوار موسع يشمل جميع الأطراف صاحبة المصلحة، كما أن التعديل يجب أن يكون في اتجاه مراعاة المعايير الدولية التي تضمن مبادئ الأمان القانوني والشرعية والضرورة والتناسب واحترام حرية التعبير والصحافة.

التعليق القانوني على القرار التعقيبي الجزائي لسنية الدهماني

أصدرت محكمة التعقيب قراراً تعقيبياً جزائياً تحت رقم 74848 بتاريخ 03/02/2025 طعنا في قرار دائرة الاتهام بتونس والقاضي بتأييد قرار ختم البحث التحقيقي وتوجيه تهم ضد المعلقة الصحفية سنية الدهماني على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 لسنة 2022.

ومن حيث الوقائع، فقد انطلقت التتبعات الجزائية ضد المعلقة التلفزيونية سنية الدهماني على إثر تصريحها يوم 09/11/2023 على أمواج إذاعة «إي. أف. أم» بخصوص حرمان بعض المساجين من العلاج ومنع عائلات من زيارة أقاربهم في السجن.

ومن حيث الأصل، فقد أصدرت محكمة التعقيب قرارها بالنقض والإحالة في علاقة بتطبيق المرسوم 54. وقد عللت محكمة التعقيب قرارها بخمسة عناصر هامة هي على التوالي:

- **علوية الدستور والاتفاقيات الدولية**
- **الطابع الاستثنائي للقيود على حرية التعبير والصحافة**
- **تحديد مجال تطبيق المرسوم 54**
- **قواعد تأويل النصوص الجزائية**
- **انطباق المرسوم 115 على قضية سنية الدهماني**

علوية الدستور والاتفاقيات الدولية:

ذكرت محكمة التعقيب في قرارها أن المنظومة التشريعية التونسية هرمية وتخضع لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ووجوب احترام النص الأدنى للنص الأعلى منه درجة، كما اعتبرت أن القواعد القانونية لا تحرز مشروعيتها إلا إذا كانت منسجمة وغير متناقضة مع القوانين الأعلى منها درجة، وأشارت أن احترام مبدأ التراتبية ليس محمولا على المشرع فحسب بل هو محمول كذلك على السلطات التي تطبق القانون ومنها السلطة القضائية.

وذكر القرار بالمكانة المتميزة للحقوق والحريات في التشريع التونسي من ذلك تخصيص الباب الثاني من الدستور لتكريسها، ومصادقة الدولة التونسية على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي. وذكرت المحكمة بالفصل 37 من الدستور الذي يحمي حرية الرأي والفكر والتعبير والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الطابع الاستثنائي للقيود على حرية التعبير والصحافة:

اعتبرت محكمة التعقيب أن حماية حرية الرأي والفكر والتعبير لا تتعارض مع إمكانية وضع قيود على تلك الحرية كغيرها من الحريات الأساسية، وذلك بهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية. وقالت المحكمة أن ممارسة الحقوق والحريات دون ضوابط من شأنه أن يؤدي إلى

الفوضى والتصادم وتقويض السلم الاجتماعي، لذلك كان لزاما الإقرار للدولة بالحق في وضع قيود على ممارسة تلك الحقوق والحريات. وتبقى الحقوق والحريات هي المبدأ ويظل القيد هو الاستثناء. وقالت المحكمة أنه يجب أن تكون القيود محددة بنص القانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي طبق الفصول 55 من الدستور التونسي والمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت المحكمة إلى التأويل الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمصطلح «المجتمع الديمقراطي» بكونه «مجتمع يقوم على التعددية وعلى التسامح وعلى الانفتاح ...»

وأشارت المحكمة أن المرسوم 54 يضع قيودا على حرية التعبير لكن فصله الثاني ينص على ضرورة احترام هرمية المنظومة التشريعية وإلزام السلط العمومية عند تطبيقه باحترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل تونس كالاتزام بالتشريع الوطني في مجال الحقوق والحريات ومنها احترام حرية التعبير والصحافة.

تحديد مجال تطبيق المرسوم 54:

اعتبرت محكمة التعقيب أن القراءة السليمة للفصل 24 من المرسوم 54 تقتضي الرجوع إلى المادة 2 من المرسوم المذكور والذي حددت الهدف من إصداره والمتمثل في «التوقي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وقواعد جمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم الجهود الدولية في المجال في إطار الاتفاقيات ...».

واعتبرت المحكمة أن أحكام المرسوم 54 واضحة بخصوص مجال تطبيقه حتى أن الفصل 5 منه اعتنى بتعريف المصطلحات درءا لكل خلط بين الجرائم التي قصدها المشرع من سن المرسوم وبين جرائم أخرى مشابهة لها ولكن خارجة عن مجاله. واعتبرت المحكمة أن تعريف تلك المصطلحات جاء لسد الفراغ التشريعي بخصوص الجرائم المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي وتنوع نظم البرمجيات وأجهزة حمل وتخزين البيانات والمعلومات وتعدد مواقع الاتصال الاجتماعي.

أقرت المحكمة بأن مجال تطبيق المرسوم 54 منحصر في الجرائم التي ترتكب عن طريق أو باستعمال أنظمة المعلومات أو الإتصال والبيانات والبرمجيات الإلكترونية القابلة للمعالجة، ولا تشمل بالتالي آراء الصحفيين والإعلاميين التي يعبرون عنها بوسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، وأن الفصل الأول من المرسوم 54 لا يشمل الجرح التي قد يرتكبها الصحفي في الفضاء العمومي بمناسبة إبداء رأيه في مسألة معينة أو التعليق على خبر أو إعطاء موقف من قضايا الشأن العام.

وانتهت المحكمة إلى أن إثارة مسألة المعاملة في السجون في إطار برنامج إذاعي لا يدخل تحت طائلة الفصل 24 من المرسوم، وإن ثبت عدم صحة تلك

التصريحات فإن صاحبها تكون موضوع مساءلة على معنى أحكام المرسوم 115. وأكدت المحكمة أن دائرة الاتهام أساءت فهم أحكام المرسوم 54 وأخطأت في تكييف الأفعال موضوع القضية والتي لا تندرج ضمن أي جريمة من الجرائم التي ينظمها ذلك المرسوم، وأن دائرة الاتهام أخطأت في اختيار السند القانوني وسكتت عن تحديد الفقرة المعنية من الفصل 24 من الإحالة ولم تذكر إن كانت الأفعال منطوق الفقرة الأولى أو الثانية منه، كما تجنبت الخوض في الاستدلال على توفر أركان الجريمة وتغاضت عن البحث في مدى توفر التجديد الذي على أساسه أحوالها على الدائرة الجنائية والحال أن تصريحات المعقبة تعلقت بنقد ممارسات دون توجيه اصبع الاتهام لأي شخص بذاته أو لأي جهة مسؤولة بعينها.

قواعد تأويل النصوص الجزائية:

أكدت محكمة التعقيب أن النصوص القانونية الواضحة تطبق ولا تؤول، وأنه إذا اعتبرت عبارات النص غموضاً، فإن التأويل لا يكون لزيادة التضييق وإنما باتجاه التيسير عموماً ولفائدة المتهم، وبصفة خاصة في القانون الجزائي. وأكدت المحكمة أن للقاضي الجزائي سلطة تفسير وتأويل عبارات النص القانوني الغامض بمناسبة تطبيقه إلا أن ذلك يظل محكوماً بقواعد لا يمكن له أن يحيد عنها ومن أهمها قواعد التأويل التي وضعها المشرع.

وقالت محكمة التعقيب أنه على فرض اعتبار أحكام المرسوم قابلة للتأويل، فإن تأويلها يستوجب الالتزام بقواعد الفصل 2 منه والتي جاءت في انسجام مع الفقرة 2 من المادة 55 من الدستور والتي نصت على أن القيود يجب ألا تمس بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بالدستور وأن تكون قيوداً مبررة بأهدافها ومتناسبة مع دواعيها.

وختمت المحكمة بالتذكير بالمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يقيد الحريات، فيكون التفسير دائماً لصالح الحريات وليس لصالح التقييد منها.

تطبيق المرسوم 115 على قضية سنية الدهماني:

خلصت محكمة التعقيب في قرارها المبدئي والتاريخي أن المرسوم 115 هو النص القانوني واجب التطبيق في قضية الحال، وأن إثارة مسألة معاملة السجناء من قبل المعلقة الإذاعية وتداولها لما راج من أخبار لا يدخل تحت طائلة الفصل 24 من المرسوم 54، وإن ثبت عدم صحة تلك التصريحات فإن صاحبها تكون موضوع مساءلة على معنى أحكام المرسوم 115.

واعتبرت محكمة التعقيب أن دائرة الاتهام لم توفق في إضفاء التكييف القانوني السليم على وقائع القضية ولم يكن تأويلها للفصل 24 منسجماً مع باقي أحكامه ومع النصوص الأعلى منه درجة.



ملاحق

جرد في الملاحقات القضائية للصحفيين/ات

خلال الفترة ما بين 01 أفريل 2024 و 01 أفريل 2025

تواصلت الملاحقات القضائية خلال الفترة التي يشملها التقرير وقد تم تسجيل 32 إحالة قضائية خارج إطار القانون المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر كما صدر هذه السنة من ضمنها 14 إحالة على معنى المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وقد صدر خلال هذه السنة 10 أحكام سالبة للحرية منها حكم وحيد بتأجيل التنفيذ. كما تواترت قرارات الإيداع بالسجن.

القضايا التي تمت إثارتها خلال الفترة التي يمسحها التقرير

القضية رقم 1 :

محمد بوغلاب

أفريل 2024	الشهر
نشر أخبار زائفة على معنى الفصل 24 من المرسوم 54	التهمة
أستاذة تعليم ثانوي	الشاكي
نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي	السبب
سراح بعد الإيداع	الحالة
قضية في طور المحاكمة	المآل

القضية رقم 2:

سمير ساسي

أفريل 2024

الشهر

على معنى قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

التهمة

النيابة العمومية

الشاكي

نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

السبب

سراج

الحالة

في طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 3:

الحسين بن عمر

أفريل 2024

الشهر

على معنى المرسوم 116 المنظم للقطاع السمعي البصري

التهمة

هيئة الاتصال السمعي البصري

الشاكي

حوار مع أحد السياسيين

السبب

سراج

الحالة

في طور التحقيق القضائي

المآل

القضية رقم 4 :

خلود المبروك

أفريل 2024

الشهر

لم يوجّه لها أيّ اتهام بعد

التهمة

النيابة العمومية

الشاكي

حوار مع أحد السياسيين

السبب

سراج

الحالة

في طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 5 :

خلود المبروك

أفريل 2024

الشهر

مخالفة القرارات الصادرة ممن له النظر

التهمة

النيابة العمومية

الشاكي

حوار مع أحد السياسيين

السبب

سراج

الحالة

في طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 6 :

سنية الدهماني

الشهر	ماي 2024
التهمة	نشر أخبار زائفة على معنى الفصل 24 من المرسوم 54
الشاكي	النيابة العمومية
السبب	تعليق صحفي إذاعي
الحالة	إنهاء عقوبة بالسجن
المآل	الحكم بالسجن

القضية رقم 7 :

الممثل القانوني للديوان أف أم

الشهر	ماي 2024
التهمة	لم توجه لهما تهم بعد
الشاكي	النيابة العمومية
السبب	محتويات إعلامية
الحالة	سراح
المآل	في طور البحث الابتدائي

القضية رقم 8 :

الممثل القانوني لـ "إي أف أم"

ماي 2024	الشهر
لم يوجّه له أيّ اتهام بعد	التهمة
النيابة العمومية	الشاكي
محتويات إعلامية	السبب
سراح	الحالة
في طور البحث الابتدائي	المآل

القضية رقم 9 :

سنية الدهماني

جوان 2024	الشهر
على معنى الفصل 24 من المرسوم 54	التهمة
النيابة العمومية	الشاكي
تعليق إذاعي	السبب
بصدد قضاء عقوبة	الحالة
الحكم بالسجن	المآل

القضية رقم 10 :

سنية الدهماني

الشهر	جوان 2024
التهمة	على معنى الفصل 24 من المرسوم 54
الشاكى	النيابة العمومية
السبب	إيداع بالسجن
الحالة	تعليق تلفزي
المآل	طور التحقيق القضائي

القضية رقم 11 :

منتصر ساسي

الشهر	جوان 2024
التهمة	التصوير دون رخصة بطائرة مسيرة
الشاكى	النيابة العمومية
السبب	نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي
الحالة	سراح
المآل	الحفظ من قبل النيابة العمومية

القضية رقم 12 :

مولدي عباسي

ماي 2024	الشهر
نشر أخبار زائفة الفصل 24 من المرسوم 54	التهمة
مواطنة	الشاكي
مقال صحفي	السبب
سراج	الحالة
حكم ابتدائي بالسجن / في طور الاستئناف	العال

القضية رقم 13 :

مراد الزغيدي

جويلية 2024	الشهر
على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022	التهمة
النيابة العمومية	الشاكي
تعليقات إذاعية	السبب
إتمام عقوبة بالسجن	الحالة
حكم نهائي بالسجن	العال

القضية رقم 14 :

برهان بسيس

الشهر	جويلية 2024
التهمة	على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022
الشاكى	النيابة العمومية
السبب	تعليقات إذاعية
الحالة	إتمام عقوبة بالسجن
المآل	حكم نهائي بالسجن

القضية رقم 15 :

سنية الدهماني

الشهر	جويلية 2024
التهمة	على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022
الشاكى	النيابة العمومية
السبب	تعليق إذاعي
الحالة	إيداع بالسجن
المآل	أمام دائرة الاتهام

القضية رقم 16 :

وليد الماجري

جويلية 2024

الشهر

على معنى المجلة الجزائية

التهمة

المكلف العام بنزاعات الدولة

الشاكي

مقال صحفي

السبب

سراج

الحالة

حكم ابتدائي اعتراضي يقضي بعدم سماع الدعوى

المآل

القضية رقم 17 :

محمد سميج الباجي

جويلية 2024

الشهر

على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات

التهمة

النيابة العمومية

الشاكي

مقال صحفي

السبب

سراج

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 18 :

سفيان العرفاوي

سبتمبر 2024

الشهر

على معنى المجلة الجزائية

التهمة

مكلفة بالاتصال بهيكل عمومي

الشاكي

تصريح إذاعي

السبب

سراح

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 19 :

صابر العياري

أكتوبر 2024

الشهر

على معنى المجلة الانتخابية

التهمة

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الشاكي

تصريح إذاعي

السبب

سراح

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 20 :

زهير الجيس

أكتوبر 2024

الشهر

على معنى المجلة الجزائية

التهمة

مواطن

الشاكي

تصريح إذاعي

السبب

سراح

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 21 :

خولة بو كريم

نوفمبر 2024

الشهر

على معنى المجلة الجزائية

التهمة

عون أمن

الشاكي

عمل صحفي ميداني

السبب

سراح

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 22 :

ناجح بن جدو

نوفمبر 2024

الشهر

لم توجه له تهمة بعد

التهمة

النيابة العمومية

الشاكى

عمل صحفي

السبب

سراح

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 23 :

الهاشمي نوييرة

نوفمبر 2024

الشهر

لم توجه له تهمة بعد

التهمة

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الشاكى

تصريح تلفزي

السبب

سراح

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 24 :

مراد الزغيدي

ديسمبر 2024

الشهر

على معنى قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

التهمة

النيابة العمومية

الشاكي

قضية مالية / مؤسسة إعلامية

السبب

إيداع بالسجن

الحالة

طور التحقيق القضائي

المآل

القضية رقم 25 :

برهان بسيس

ديسمبر 2024

الشهر

على معنى قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

التهمة

النيابة العمومية

الشاكي

قضية مالية / مؤسسة إعلامية

السبب

إيداع بالسجن

الحالة

طور التحقيق القضائي

المآل

القضية رقم 26 :

إبراهيم الرابحي

ديسمبر 2024

الشهر

على معنى المجلة الجزائية

التهمة

مواطن

الشاكي

عمل صحفي ميداني

السبب

سراح

الحالة

طور المحاكمة ابتدائيا

المآل

القضية رقم 27 :

بلال الشارني

ديسمبر 2024

الشهر

على معنى المجلة الجزائية

التهمة

صاحب مؤسسة إعلامية

الشاكي

علاقة شغلية / مؤسسة إعلامية

السبب

سراح

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 28 :

جمال العرفاوي

جانفي 2025

الشهر

على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

التهمة

النيابة العمومية

الشاكى

مقال صحفي

السبب

سراج

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 29 :

مكرم السعيدى

جانفي 2025

الشهر

على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

التهمة

النيابة العمومية

الشاكى

نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

السبب

سراج

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 30 :

هادي الرداوي

جانفي 2025

الشهر

على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات

التهمة

طبيب

الشاكي

مقال صحفي

السبب

سراج

الحالة

اعتراض على حكم غيابي ابتدائي

المآل

القضية رقم 31 :

لمياء بن غالي

مارس 2025

الشهر

على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

التهمة

النيابة العمومية

الشاكي

نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

السبب

سراج

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

القضية رقم 32 :

سلوع الشرفي وهيثم المكي

مارس 2025

الشهر

على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

التهمة

النيابة العمومية

الشاكى

نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

السبب

سراج

الحالة

طور البحث الابتدائي

المآل

جرد في القضايا المنشورة لأكثر من ستة

واصلت النقابة متابعة الملفات المثارة لدى القضاء في كافة أطوارها الابتدائية والاستئنافية والتعقيبية والتي صدر في أغلبها أحكام سالبة للحرية كملفات الزملاء غسان بن خليفة وخليفة القاسمي وشذى الحاج مبارك.

غسان بن خليفة

الشهر	نوفمبر 2023
التهمة	على معنى قانون مكافحة الإرهاب والمجلة الجزائية
الشاكى	النيابة العمومية
السبب	نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي
الحالة	سراح
المآل	المحاكمة في الطور الابتدائي

الصحفي مالك الساسي والمصور الصحفي لبيب بن فاطمة والمنسق حمزة عبيد (التاسعة)

ديسمبر 2023	الشهر
على معنى المجلة الجزائرية	التهمة
النيابة العمومية	الشاكي
عمل صحفي ميداني	السبب
سراح	الحالة
خطية مالية في الطور الابتدائي	المآل

ناجي الزعيري

جانفي 2024	الشهر
على معنى قانون حماية المبلغين عن الفساد	التهمة
مواطن أجنبي	الشاكي
تصريحات تلفزيونية	السبب
	الحالة
خطية مالية في الطور الاستئنافي	المآل

كشف ميديا

الشهر	فيفري 2024
التهمة	على معنى المجلة الجزائرية
الشاكى	مواطنة
السبب	عمل صحفي
الحالة	سراح
المآل	الحفظ من قبل النيابة العمومية

غسان بن خليفة

الشهر	مارس 2024
التهمة	على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات
الشاكى	مواطن
السبب	نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي
الحالة	سراح
المآل	حكم ابتدائي بالسجن / في طور الاستئناف

عواطف خلف

الشهر	مارس 2024
التهمة	على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات والفصل 24 من المرسوم 54
الشاكي	مواطنة
السبب	مقال صحفي
الحالة	سراح
المآل	حكم ابتدائي بعدم سماع الدعوى

سنية الدهماني

الشهر	مارس 2024
التهمة	على معنى الفصل 24 من المرسوم 54
الشاكي	النيابة العمومية
السبب	تعليق إذاعي
الحالة	إيداع بالسجن
المآل	طور التحقيق القضائي

ياسين الرمضاني

أكتوبر 2023

الشهر

على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

التهمة

مؤسسة عمومية

الشاكي

عمل صحفي

السبب

سراح

الحالة

طور المحاكمة ابتدائي

المآل

خليفة القاسمي

2022

الشهر

على معنى قانون مكافحة الإرهاب

التهمة

النيابة العمومية

الشاكي

مقال صحفي

السبب

سراح بعد إيداع بالسجن

الحالة

حكم إدانة في الطور الابتدائي / طور استئنافي

المآل

شذو الحاج مبارك

الشهر	2022
التهمة	على معنى المجلة الجزائية
الشاكى	النيابة العمومية
السبب	عمل صحفي
الحالة	إيداع بالسجن
المآل	حكم ابتدائي بالسجن / طور استئنافي

محمد بوغلاب

الشهر	جانفي 2024
التهمة	نشر أخبار زائفة على معنى الفصل 24 من المرسوم 54
الشاكى	موظفة
السبب	محتوى سمعي بصري ناقد لمسؤول حكومي
الحالة	إنهاء عقوبة بالسجن
المآل	حكم بالسجن

مروان الشلخومي

مارس 2024

الشهر

الإساءة إلى الغير عبر شبكات التواصل الاجتماعي

التهمة

مواطن

الشاكي

مقال صحفي

السبب

سراح

الحالة

عدم سماع الدعوى

العال

هشام السنوسي

2020 / جوان 2024

الشهر

على معنى قانون المعطيات الشخصية

التهمة

مالك قناة تلفزيونية

الشاكي

تصريح صحفي

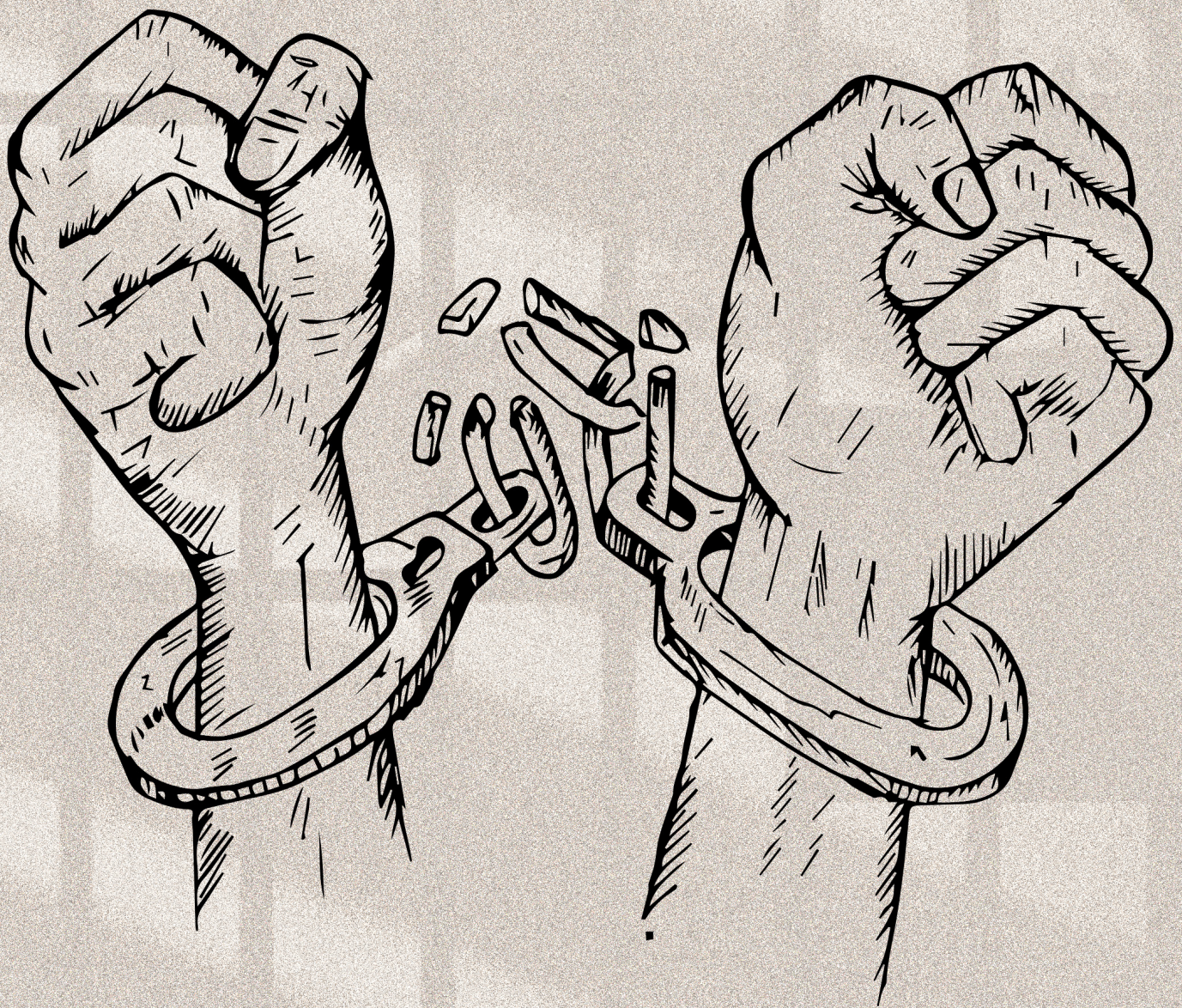
السبب

سراح

الحالة

طور البحث الابتدائي

العال



دليل الصحفي

في مواجهة الملاحقات القضائية

إعداد
الأستاذ منذر الشارني

مقدمة

كثيرا ما يتعرض الصحفيون إلى الملاحقات الجزائية بموجب العديد من المواد القانونية وذلك بسبب عملهم الصحفي أو بمناسبة.

وبحكم تشعب القوانين الجزائية والمواد الإجرائية ، يجد الصحفيون أنفسهم في حيرة أمام تشعب الإجراءات والتدابير التي تطالهم، ولا يجدون في بعض الحالات الوقت الكافي لطلب النصح القانوني من المختصين.

يضاف إلى ذلك أن قوانين النشر والصحافة متفرقة ومشتتة في عديد المجالات القانونية مما يزيد في صعوبة الوضع بالنسبة إلى الصحفي الواقع تحت طائلة الملاحقة القضائية. وقد ارتأت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين إصدار دليل إجرائي مختصر يتضمن أهم القواعد الإجرائية التي تفيد الصحفي في مواجهة الملاحقات القضائية وتعرفه بحقوقه وخاصة في حالات الاستعجال أو في الحالات التي لا يمكنه الإتصال فيها بمحام أو بمختص في القانون.

ويحاول الدليل عرض المعلومات بصفة مبسطة وبرقية بما يكفي لحماية حقوق الصحفي في مختلف مراحل القضايا الجزائية التي يمكن أن ترفع ضده ولضمان حقه في محاكمة عادلة ومنصفة.

كلمة الاتحاد الدولي للصحفيين

من كان يتخيل أن الصحفيين في تونس، الذين كانوا رمزاً للحرية بعد ثورة 2011، سيجدون أنفسهم في حاجة ملحة إلى دليل قانوني للدفاع عن أنفسهم ضد إجراءات قمعية؟

تونس، التي كانت تُعتبر الديمقراطية الوحيدة التي نجحت في الحفاظ على توازن الحوار الاجتماعي بعد الربيع العربي، أصبحت في 2023 مسرحاً لمحاولات تكميم الصحافة من قبل السلطات التونسية عبر مرسوم قمعي.

بالطبع، لم يتوقع الصحفيون هذا التحول، وهم الذين ظلوا متمسكين بواجبهم الأساسي: تقديم معلومات دقيقة وموثوقة للمواطنين، ملتزمين بالمبادئ الأخلاقية للصحافة كما ينص عليها الميثاق العالمي لأخلاقيات الصحفيين المحترفين، الذي أقره المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للصحفيين في تونس عام 2019.

اليوم، يقف الاتحاد الدولي للصحفيين إلى جانب الصحفيين التونسيين أكثر من أي وقت مضى، في وقت يقبع فيه خمسة من زملائهم خلف القضبان بسبب التزامهم بواجبهم المهني. هذا الواقع يجعل من الضروري، مع اقتراب نهاية عام

2024، توفير دليل قانوني شامل للصحفيين، ليتمكنوا من مواجهة هذه التحديات المتصاعدة.

الديمقراطية الحقيقية لا تسجن صحفييها، ولا ترفض الحوار الاجتماعي، ولا تعاقب التعبير الحر. على تونس أن تستعيد وحدتها، وعلى النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تلعب دورها الكامل في هذا السياق، لأنها جاهزة لتحمل المسؤولية. ما هو على المحك ليس أقل من مستقبل حرية الصحافة ومستقبل البلاد نفسها.

**الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين
أنطوني بيلانجي**



حق الصحفي في محاكمة عادلة

طبق الاتفاقيات الدولية

تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

”

الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون ... إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحته خلاف ذلك

“

من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا الا ان يثبت عليه الجرم قانونا .

لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته , وعلى قدم المساواة التام, بالضمانات الدنيا التالية :

■ أن يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها.

■ ان يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

■ ان يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

■ ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختياره ...

■ أن يناقش شهود الاتهام بنفسه او من قبل غيره وان يحصل على الموافقة على إستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

■ أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

■ أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه او على الإعتراف بالذنب.

لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة اعلى كي تعيد النظر في قرار ادانته وفيالعقاب الذي حكم به عليه.

حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم...على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الإكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي , يتوجب تعويض الشخص الذي انزل به العقاب...

لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها او برئ منها بحكم نهائي.

وتنص المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مايلي:

* لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

تنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي :
* لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا.

تعريف الاعتقال التعسفي:

إعتبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه توجد عدة معايير لتعريف الاعتقال التعسفي :

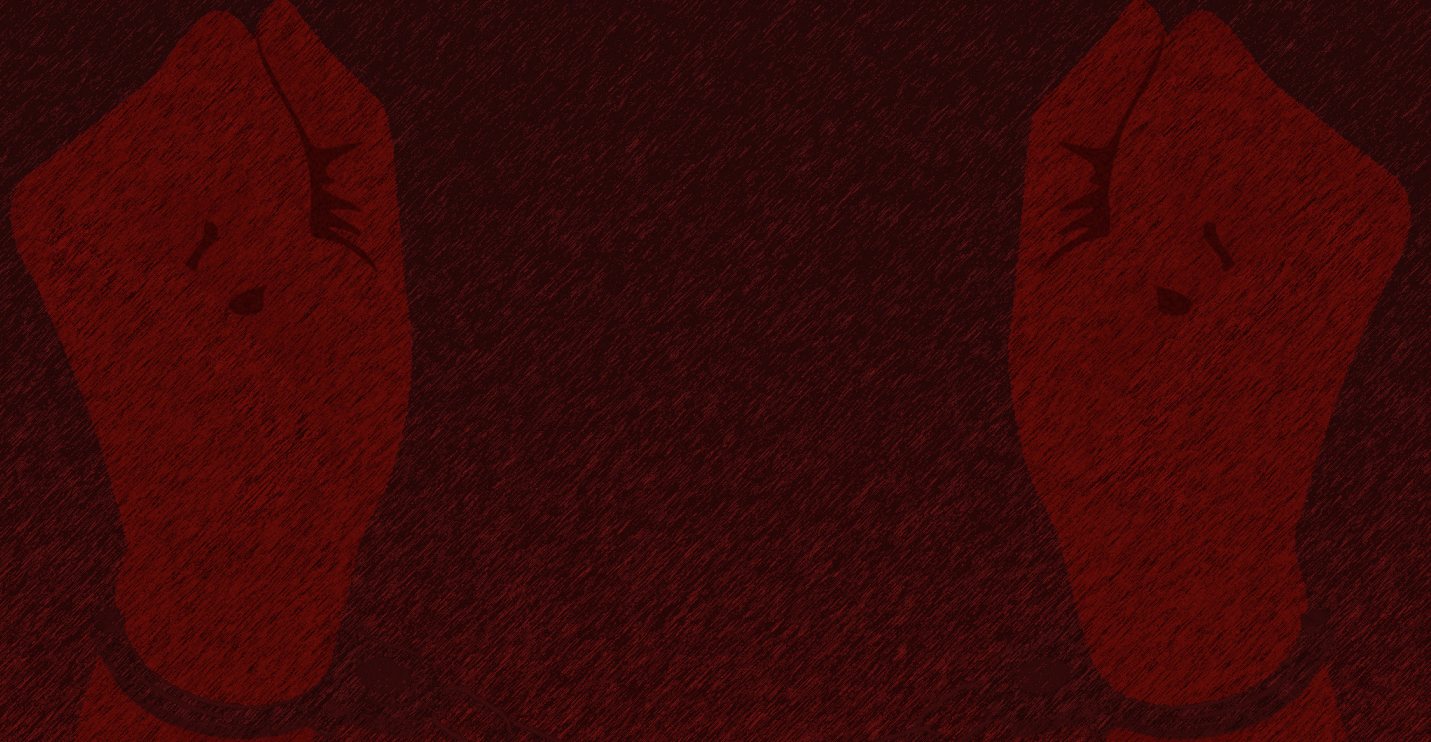
■ اذا كان واضحا غياب أي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية

■ اذا كان الحرمان من الحرية ناتجا عن ممارسة الحقوق او الحريات التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

■ في حالة عدم الاحترام الخطير , التام او الجزئي , للقواعد الدولية

للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان وفي المبادئ الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول
المعنية، بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.





الوضعيات القانونية للصحفي في

مواجهة الدعوى الجزائية

يهتم الدليل بمختلف المراحل الإجرائية التي يمكن ان تواجه الصحفي في مسار الدعوى الجزائية ابتداء من اثارة الدعوى والبحث الابتدائي مروراً بمرحلة التحقيق وانتهاء بمرحلة المحاكمة و صدور الحكم والطعن فيه.

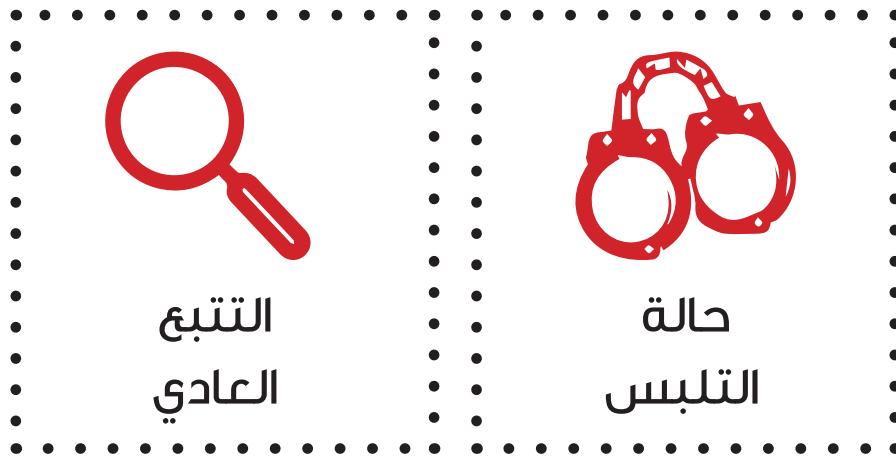
|| مرحلة البحث الابتدائي:

■ طبق مجلة الإجراءات الجزائية فان النيابة العمومية هي التي تثير الدعوى العمومية وتمارسها.

■ ويمكن إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرر في بعض الصور.

■ ويمكن أن تثار تلك الدعوى من طرف موظفين أناطها القانون بعهدتهم.

ويمكن تتبع الصحفي جزائيا طبق إحدى الطريقتين التاليتين:



حالة التلبس

طبق مجلة الإجراءات الجزائية نكون إزاء حالة التلبس إذا كان إرتكاب الجريمة في الحال أو قريبا من الحال أو إذا طارد الجمهور ذي الشبهة أو وجد هذا الأخير متحورا بأمتعة أو وجدت عليه علامات أو آثار تدل على إرتكابه للجريمة وبشرط وقوع ذلك في زمن قريب من حصولها أو اذا اقتربت الجريمة بمحل سكنى استنجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها.

ويمكن لمأموري الضابطة العدلية القبض على الشخص المتلبس بجريمة.

ويحرر الباحث الإبتدائي محضرا في الغرض ويقوم بإعلام النيابة العمومية فورا بالجريمة وبما أنجزه من أعمال، لتقرر النيابة العمومية ما تراه (أبحاث تكميلية ، إحتفاظ ...).

التتبع العادي

يمكن تتبع الصحفي جزائيا بموجب شكاية من طرف شخص متضرر طبيعي او معنوي أو إدارة عمومية أو بموجب قرار من النيابة العمومية.

شكليات الإستدعاء للبحث الابتدائي لدى الضابطة العدلية

يوجه إستدعاء البحث الابتدائي كتابيا بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل تنفيذ إلى الصحفي في عنوانه الشخصي (محل سكناه المضمن بطاقة تعريفه الوطنية) .
يتضمن الإستدعاء المعلومات التالية:

■ الإسم واللقب والحرفة والعنوان.

■ مكان الحضور وتاريخه وساعته.

■ موضوع الاستدعاء والمركز القانوني (شاهد , ذي شبهة ...).

يمكن أن يسلم الإستدعاء للصحفي شخصا مقابل إمضائه على الجذر أو يسلم لأحد أفراد عائلته المقيمين معه في محل سكناه مقابل إمضاء الجذر من قبل المبلغ اليه.
إذا لم يمثل الصحفي لموجبات الاستدعاء الموجه اليه بصفة قانونية فانه يصبح محل تفتيش على ذمة البحث.

مآل المحاضر والشكايات الجزائية المرفوعة ضد الصحفيين

حال إطلاع وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على نص الشكاية المقدمة ضد الصحفي, يمكنه اتخاذ أحد القرارات التالية:

■ حفظ الشكاية في حق الصحفي للصبغة المدنية للموضوع أو لعدم وجود جريمة...

■ إحالة الشكاية للباحث الابتدائي لسماع الأطراف و ارجاع الملف اليه ليقرر ما يراه.

حال إتمام الأبحاث المأذون بها من قبل النيابة العمومية، تقوم الضابطة العدلية بإحالة المحضر إليها ، وللنيابة العمومية إتخاذ أحد القرارات التالية:

■ حفظ الشكاية.

■ إرجاع الملف إلى الباحث للقيام بأعمال تكميلية.

■ إحالة الصحفي أمام المحكمة المختصة.

■ إحالة الصحفي أمام قاضي التحقيق.

من حق الصحفي متابعة مآل ملفه و الإسترشاد عنه لدى كتابة النيابة العمومية او كتابة التحقيق (مكتب الإرشاد بالإعلامية) وذلك حماية لحقوقه وللقيام بالإجراءات المناسبة في آجالها.

توصيات بخصوص سماع الصحفي أمام الضابطة العدلية

■ احترام مواعيد الإستدعاء.

■ حيازة الاستدعاء الكتابي الذي تسلمه الصحفي وتقديمه للباحث.

■ حق الصحفي في إصطحاب شهود ليتم سماعهم من قبل الباحث أو طلب احضارهم في موعد لاحق.

■ حق الصحفي في الإستعانة بمحام لدى سماعه أو مكافحته بغيره أو أثناء عرض اشخاص عليه بغرض التعرف عليهم.

تضمن أقوال الصحفي ضمن محضر يتضمن رقمه وتاريخه والجهة التي حررته وهوية مأمور الضابطة العدلية والكاتب .
يمضي الصحفي محضر البحث مع محاميه بعد قراءة محتواه.
في العادة تحتوي محاضر البحث الابتدائي على الأضلع التالية:
■ تقديم القضية والمحاضر التي حررت في شأنها.

■ محضر سماع الشاكي.

■ محضر سماع الشهود.

■ محضر سماع الصحفي المشتكى به وشهوده.

■ محضر في التفتيش والحجز .

■ محضر في تسخير طبي .

■ محضر في المكافحة .

■ محضر في العرض والتعرف.

ويمكن تحرير أنواع أخرى من المحاضر حسب مقتضيات الملف. يتم امضاء المحاضر من قبل مأمور الضابطة العدلية والصحفي ذي شبهة والمحامي

أعمال الحجز

طبق الفصل 97 من مجلة الإجراءات الجزائية لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية حجز معدات عمل الصحفي مثل الهاتف او الكاميرا او الميكروفون او غيرها الا في حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها او إذا كان هناك خطر ملم في غير حالة

التلبس. تبعا لذلك فإن حجز معدات العمل لا يمكن أن يكون تعسفيا أو خارج إطار البحث أو التحقيق في جريمة.

في صورة الحجز تحرر قائمة بالمحجوز في حضور الصحفي ومحضر في الحجز ويوضع المحجوز في ظرف أو ملف مختوم أو تكتب على المحجوز ورقة مع بيان تاريخ الحجز وعدد المحضر. لا يجوز حجز الا الأوراق او الأشياء التي من شأنها المساعدة على كشف الحقيقة.

طبق الفصل 100 من مجلة الإجراءات الجزائية فان كل محجوز لم يطلبه الصحفي في مدة ثلاثة أعوام من تاريخ قرار الحفظ أو صدور الحكم يصبح من حقوق الدولة.

الإحتفاظ بالصحفي

الإحتفاظ على ذمة البحث الابتدائي قرار يتخذه وكيل الجمهورية باي وسيلة تترك أثرا كتابيا في صورة التلبس بجريمة او لضرورة البحث كما تنص على ذلك مجلة الإجراءات الجزائية:

■ مدة الإحتفاظ 24 ساعة في المخالفات وهي غير قابلة للتمديد.

■ في الجرح 48 ساعة قابلة للتمديد 24 ساعة بموجب قرار كتابي معلل من النيابة العمومية يتضمن الاسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

■ في الجنايات مدة الإحتفاظ 48 ساعة قابلة للتمديد مدة 48 ساعة أخرى بموجب قرار كتابي معلل من النيابة العمومية يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

■ في القضايا الإرهابية فإن مدة الإحتفاظ هي خمسة أيام قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة ويمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر قرارا بمنع إتصال ذي الشبهة بمحاميه في 48 ساعة الأولى.

■ في الجرائم المالية مدة الاحتفاظ هي خمسة أيام قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة.

حقوق الصحفي المحتفظ به

الحق في الاعلام:

حق الصحفي في اعلامه بقرار الاحتفاظ به وسبب القرار ومدة الاحتفاظ وقابليته للتمديد، كإعلامه بحقه في عرضه على الفحص الطبي وفي اختيار محام و إعلام أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قريبه أو من يعينه حسب إختياره بصدور قرار الإحتفاظ بشأئه .

واذا كان الصحفي اجنبيا فانه يمكن عند الاقتضاء اعلام السلطات الدبلوماسية او القنصلية لبلاده.

كما يتضمن اعلام الأطراف المذكورة بطلب الصحفي بان يكلف له محام. كما أنه من حق الصحفي العلم بأسباب التمديد في الاحتفاظ من قبل وكيل الجمهورية او مساعده.

الحق في الدفاع:

للصحفي الحق في انابة محام، سواء اكان في حالة التلبس او في الحالة العادية (إستدعاء)، لحضور جلسة السماع او المكافحة مع الغير . كما ان من حق العائلة تكليف محام بعد اعلامها بان الصحفي يمثل امام الباحث لسماعه . يحق للصحفي مقابلة المحامي على إنفراد لمدة نصف ساعة في حالة التلبس بمكان يحافظ على سرية المقابلة. كما يحق له مقابلته مجددا لنفس المدة خلال فترة التمديد في الاحتفاظ .

الحق في العرض على الفحص الطبي:

يمكن للصحفي او محاميه او عائلته او من تم اعلامه بالاحتفاظ طلب عرض الصحفي المحتفظ به على الفحص الطبي . يوجه طلب العرض على الفحص الطبي كتابة او شفاهيا للنيابة العمومية او للضابطة العدلية . ويكون العرض حينا ومجانيا ويشمل الفحص البدني او النفسي او العقلي .

كما يشمل تمكين الصحفي من ادويته المعتادة بعد اخذ رأي الطبيب الفاحص.

الحق في الحماية:

للصحفي الحق خلال جلسة الاستماع او مدة الاحتفاظ او التمديد في الحماية من اعمال التعذيب وسوء المعاملة والعنف . ومن حقه طلب مقابلة محاميه طبق القانون.

الحق في المثل امام قاض:

بانتهاء اجل الاحتفاظ يعرض الصحفي المحتفظ به على النيابة العمومية . ويقوم وكيل الجمهورية او مساعده بسماحه بخصوص التهمة والمعاملة التي يلقاها . ومن حق الصحفي العلم بأسباب التمديد في الاحتفاظ ان تقرر .

الحق في مترجم:

من حق الصحفي الأجنبي طلب الاستعانة بمترجم واعلامه بجميع الحقوق التي يكفلها له القانون . ومن حق الصحفي ذي الإعاقة احضار مترجم مختص في الإشارة .

الحق في الاطلاع:

من حق الصحفي الاطلاع وقراءة محاضر البحث التي يعرضها عليه الباحث الابتدائي للإمضاء عليها . ومن حق الصحفي الامتناع عن امضاء محاضر البحث لاي سبب يراه وجيها ، ومن واجب الباحث التنصيص على رفض الامضاء و سببه .

إشكاليات عملية :

في الواقع العملي تطرح مرحلة البحث الابتدائي عديد الإشكاليات أهمها:

■ يتم في حالات استدعاء الصحفي من طرف الضابطة العدلية بواسطة الهاتف وهو إجراء مخالف لمبدأ كتابية الإجراءات ، إذ يجب أن يكون للاستدعاء اثر كتابي في الملف حماية لحقوق جميع الأطراف.

■ عدم إعلام الصحفي بالموضوع ضمن الإستدعاء : يعتبر ذلك حرمانا من حقوق الدفاع ورد الشبهة خاصة وأن عدم إحضار وسائل الدفاع قد يتسبب في إتخاذ قرار بالإحتفاظ بالصحفي.

■ عدم إعلام أقارب الصحفي أو محاميه بمكان إيقافه وخاصة في حالة التلبس أو الإدراج في التفتيش : يتناقض هذا الامر مع حق الصحفي في اعلام شخص يختاره او محاميه بالقبض عليه واستجوابه.

■ عدم تلاوة قائمة الحقوق التي يتمتع بها ذو الشبهة قبل بدء سماعه أو بعد إتخاذ قرار الإحتفاظ به: يتناقض هذا التصرف مع الحق المنصوص عليه في المواثيق الدولية والقانون التونسي بوجوب تلاوة قائمة الحقوق من طرف الباحث الابتدائي على الصحفي ذي الشبهة .

■ عدم تمكين الصحفي في غياب محاميه من الاطلاع على محاضر البحث التي حررها الباحث ومطالبته بالإمضاء عليها : يتناقض هذا التصرف مع حق الصحفي في الاطلاع على أي ورقة يطلب منه الامضاء عليها، كما ان له الحق في الامتناع عن الامضاء . ومن حيث المبدأ فإن أي إمضاء يجب أن يكون إراديا ومستنيرا.

■ التأثير على الصحفي المستنطق لعدم إحضار محام بدعوى أن القضية

بسيطة : يتناقض هذا التصرف مع حق الصحفي في الدفاع او الاستعانة بمحام يختاره وبمبدأ حياد الباحث الإبتدائي.

■ طول مدة الإنتظار او السماعات مما يؤدي الى الإرهاق المعنوي للصحفي: يتناقض هذا التصرف مع الحق في المحاكمة العادلة وهو أمر يرتقي إلى سوء المعاملة أو التعذيب المعنوي الموجب للتظلم ولبطلان إجراءات التتبع.

■ ضيق الاجل بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ المثول أمام الباحث، وفي بعض الأحيان يكون الاستدعاء للمثول في يومه: تتناقض هذه الممارسة مع حق الدفاع ومع مبدأ الآجال المعقولة المتعارف عليه في المعايير الدولية.

■ تجاهل طلب الصحفي المستجوب إحضار محام والبدء في الإجراءات مباشرة: يتناقض هذا التصرف مع مبدأ المحاكمة العادلة ومن حق الصحفي الإمتناع عن الجواب إلا بحضور محاميه.

■ رفض تسلم الضابطة العدلية للأدوية التي تحضرها العائلة للصحفي أثناء السماع أو خلال مدة الإحتفاظ : يتناقض هذا التصرف مع الحقوق الطبية للصحفي المحتجز: ويكمن الحل في عرض الوصفات الطبية والأدوية على طبيب للمصادقة عليها وتسليمها للمعني بالأمر تجنباً لحصول أي مضاعفات .

■ إستجواب الصحفيين الأجانب في غياب مترجم : يتناقض هذا الإجراء مع حق ذي الشبهة في حضور مترجم لجلسة السماع.

■ رفض النيابة العمومية حضور محام لدى مثول الصحفي أمامها إثر إنتهاء المدة الأولى للإحتفاظ : يتناقض هذا القرار مع حق الدفاع

باعتبار أن المحامي بإمكانه الحضور مع موكله امام الباحث الابتدائي فيكون من باب أولى ان يحضر معه امام النيابة العمومية باعتبار ان هذه الأخيرة هي رئيسة الباحث الابتدائي .

■ سماع الصحفيين من قبل فرق غير مختصة في مجال العمل الصحفي مثل فرق مقاومة الاجرام او ما شابه ذلك : يكمن الحل في انشاء ضابطة عدلية مختصة في قضايا النشر أو سماع الصحفيين من قبل النيابة العمومية رأساً.

إجراءات المرسوم 115 بخصوص تتبع جنحتي الثلب والشتم

إذا تم تتبع الصحفي طبق المرسوم 115 بتهمة الثلب أو بتهمة السب والشتم فإنه يتم إتباع إجراءات الدعوى الخاصة التالية:

يوجه إستدعاء للصحفي وللنيابة العمومية من طرف الشاكي بواسطة عدل تنفيذ يتضمن البيانات التالية:

■ وصف الفعل موضوع الدعوى.

■ النص القانوني.

■ مقر الشاكي بالمدينة المنتصبة بها المحكمة.

■ إحترام أجل عشرون يوماً بين تبليغ الإستدعاء والحضور لدى المحكمة الابتدائية.

إذا أراد الصحفي إثبات جريمة الثلب في حقه فإن عليه القيام بالإجراءات التالية في أجل عشرة أيام من بلوغ الإستدعاء اليه:

يوجه الصحفي إلى الشاكي محضرا يحرره عدل تنفيذ بالمحل الذي إتخذ مقرأ له يتضمن المعطيات التالية:

■ بيان في الأفعال المنسوبة إليه والموصوفة بالإستدعاء والتي يريد إثبات صحتها.

■ نسخة من الوثائق والمستندات المثبتة لصحة ما كتبه.

■ أسماء الشهود الذين يريد الإحتجاج بشهاداتهم ومهنتهم ومقراتهم.

■ أن يعين الصحفي محلا لمخابرته بدائرة المحكمة بمحضر الجواب المذكور (المادة 72 من المرسوم 115).

ويقوم الصحفي المتهم بالثلب بنفس الإجراءات تجاه النيابة العمومية إذا سبق وقامت بالتتبع رأسا في حالات الثلب أو الشتم الموجه إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين (المادة 69 من المرسوم 115).

عمليا لا يتم اتباع الإجراءات أعلاه ويحصل اثبات موضوع الثلب والرد عليه اثناء جلسات المحاكمة. حسب الفصل 75 من المرسوم 115 ، فان المحكمة تصرح بحكمها في جنح الثلب والشتم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الجلسة الأولى.

يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن جنح ومخالفات المرسوم 115 بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوع الفعل أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع.

|| II- مرحلة التحقيق القضائي:

التحقيق القضائي اختياري في الجرح (الجرائم التي لا يتجاوز عقابها 5 سنوات سجن) ووجوبي في الجنايات. تتم إحالة الصحفي على التحقيق من قبل النيابة العمومية بعد إحالة الأبحاث الابتدائية إليه، وجوباً في الجنايات، واختيارياً في الجرح. من حق الصحفي الاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق، كما يمكنه الاستعانة بمترجم إذا كان لا يتكلم اللغة العربية أو كان ذا إعاقة.

يتضمن الاستدعاء للتحقيق المعطيات التالية :

■ هوية الصحفي وحرفته وعنوانه ومكان الحضور وتاريخه وساعته ونوع التهمة.

تمضي محاضر التحقيق من قبل الصحفي ومحاميه وحاكم التحقيق وكاتبه والمترجم. ويمكن للصحفي الامتناع عن الامضاء مع التنصيص على ذلك وبيان السبب.

بطاقة الإيداع بالسجن:

يمكن لقاضي التحقيق اصدار بطاقة إيداع ضد الصحفي إذا كانت الجريمة موضوع تلبس أو ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة امن لتلافي اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث.

ويمكن للنياابة العمومية أو للمحكمة اصدار بطاقة إيداع بالسجن على ذمة المحاكمة .

مدة الإيقاف التحفظي ستة أشهر . ويمكن التمديد فيه مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر بالنسبة للجرح ، وبالنسبة الى الجناية يمكن التمديد فيه مرتين لا

تزيد مدة كل تمديد عن أربعة أشهر .

وقرار قاضي التحقيق بإصدار بطاقة إيداع قابل للإستئناف امام دائرة الإتهام .

كما أن قرار قاضي التحقيق بإحالة الصحفي على دائرة الإتهام أو على المحكمة قابل للإستئناف كذلك.

■ دائرة الاتهام هي درجة ثانية من درجات التحقيق.

|| -مرحلة المحاكمة:

قرار إحالة الصحفي على المحكمة يمكن ان يصدر عن النيابة العمومية في حالة الجنب او المخالفات او عن قاضي التحقيق في حالة الجنايات او الجنب التي اجري فيها التحقيق. يتم استدعاء الصحفي لجلسة المحاكمة بموجب استدعاء كتابي في مقره الوارد بالملف. إذا لم يبلغ الاستدعاء للصحفي شخصيا , فانه يمكن للمحكمة ان تصدر ضده حكما غاييا. وتصدر المحكمة حكما معتبرا حذوريا اذا بلغ الاستدعاء للصحفي شخصيا ولم يحضر . ويكون الحكم حذوريا اذا حضر الصحفي المحاكمة.

للصحفي الاستعانة بمحام في القضايا الجنائية . أما في الجنايات فان حضور المحامي وجوبي , ويمكن للمحكمة في هذه الحالة تعيين احد المحامين للدفاع عن الصحفي اذا لم يقوم بتكليف محام للدفاع عنه.

الحضور الشخصي للصحفي خلال المحاكمة الزامي وذلك في الجنايات او الجنب التي تستوجب عقابا بالسجن.

أما في الجنب التي لا تستوجب العقاب بالسجن, فللصحفي ان ينيب عنه محاميا , ولكن يمكن للمحكمة دائما ان تأذن بحضور الصحفي شخصيا اذا رأت فائدة في ذلك .

جلسات المحاكمة علنية الا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العمومية اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب العامة.

تبدأ المحكمة بسماع الشاكي ان كان حاضرا ويتم سماع الشهود والخبراء ويتم استنطاق الصحفي المظنون فيه. وفي الختام تعطى الكلمة لمحامي الصحفي المظنون فيه ويختتم الرئيس المرافعة وتصدر المحكمة حكمها حينها او إثر الجلسة او في موعد لاحق.

الطعن في الأحكام :

أجل الطعن بالإستئناف في الأحكام الحضرية الابتدائية هو عشر أيام من تاريخ الحكم . ويبدأ احتساب الاجل من اليوم الموالي لتاريخ صدور الحكم. بالنسبة إلى الحكم المعتبر حضوري فإن أجل إستئنافه يبقى مفتوحا . ويصبح محددًا باجل عشرة أيام إذا تم الاعلام به شخصيا للصحفي. بالنسبة إلى الأحكام الغيابية فان اجل الاعتراض عليه يبقى مفتوحا. ويصبح الاجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام الشخصي بالحكم الغيابي للمعني بالامر.

نماذج مطالب كتابية

العارض: فلان الفلاني

مطلب في استخراج نسخة حكم جنائي

السيد رئيس كتبة محكمة.....

الرجاء منكم تمكيني من نسخة مجردة من الحكم الجنائي
او الجنائي رقم بتاريخ.... الصادر عن محكمة.....

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في شهادة في نص حكم جزائي

السيد رئيس كتبة محكمة.....

الرجاء منكم تمكيني من شهادة في نص الحكم الجنائي او
الجنائي رقم بتاريخ.... الصادر عن محكمة.....

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في تلخيص حكم جزائي

السيد رئيس كتبة محكمة.....

الرجاء منكم الاذن بتلخيص الحكم الجنائي او الجنائي
(الحضوري / غيابي / معتبر حضوري) رقم بتاريخ.... الصادر
عن محكمة.....
للإدلاء به لمن له النظر

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في كف تفتيش

السيد رئيس كتبة محكمة.....

الرجاء منكم تمكيني من شهادة في كف التفتيش بخصوص
القضية الجناحية / الجنائية(غيابي/ معتبر حضوري) تحت
عدد.... بتاريخ.... عن محكمة...

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب اعتراض على حكم جناحي/جنائي(ابتدائي/استئنافي)

السيد رئيس كتبة محكمة.....

حيث صدر حكم غيابي عن محكمة.... تحت عدد... بتاريخ
... قضى

وحيث يرغب العارض في تسجيل اعتراضه على الحكم
المذكور.
لذا،

فالرجاء منكم تسجيل اعتراض العارض على الحكم أعلاه.

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب استئناف حكم جناحي / جنائي (حضوري / معتبر حضوري)

السيد رئيس كتبة محكمة.....

حيث صدر حكم ابتدائي جناحي / جنائي (حضوري / معتبر
حضوري) عن محكمة..... تحت عدد.... بتاريخ.... قضى

ب.....

وحيث يرغب العارض في تسجيل استئنافه للحكم أعلاه.

لذا

فالرجاء منكم تسجيل استئناف العارض للحكم أعلاه.

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب استرجاع مؤيدات

السيد رئيس كتبة....

الرجاء منكم تمكيني من استرجاع الوثائق والمؤيدات الراجعة
لي والمقدمة ضمن القضية الجنائية / الجنائية الصادر فيها
الحكم بتاريخ عن محكمة....

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في استرجاع محجوز

السيد وكيل الجمهورية

حيث حجز عن العارض.... ضمن القضية التحقيقية رقم
والصادر فيها قرار بالحفظ بتاريخ

لـذا،

فالرجاء من جنابكم الاذن بتمكين العارض من استرجاع
المحجوز الراجع له بالملكية في القضية التحقيقية أعلاه

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في استرجاع محجوز

السيد قاضي التحقيق

حيث حجز عن العارض.... ضمن القضية التحقيقية رقم
والصادر فيها قرار بالحفظ بتاريخ
لـ

فالرجاء من جنابكم الاذن بتمكين العارض من استرجاع
المحجوز الراجع له بالملكية في القضية التحقيقية أعلاه

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في شهادة في حفظ شكاية جزائية

السيد وكيل الجمهورية ب

الرجاء منكم تمكيني من شهادة في الحفظ بخصوص
الشكاية الجزائية رقم... بتاريخ... المحرر بشأنها المحضر
رقم... بتاريخ... من قبل الضابطة العدلية...

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في شهادة في حفظ قضية تحقيقية

السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية ب...

الرجاء منكم تمكيني من شهادة في الحفظ بخصوص
القضية التحقيقية الجنائية / الجنائية رقم بتاريخ....

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

شهادة في نشر قضية جزائية

السيد رئيس كتبة المحكمة....

الرجاء منكم تمكيني من شهادة نشر في القضية الجنائية/
الجنائية عدد..... المعينة لجلسة.....

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في نسخة مطابقة للأصل من محاضر بحث

السيد رئيس كتبة المحكمة...

الرجاء منكم تمكيني من نسخة مطابقة للأصل من محضر
البحث موضوع الشكاية الجزائية عدد...
الصادر فيها قرار بالحفظ بتاريخ..... عن محكمة....
موضوع القضية الجنائية / الجنائية عدد... الصادر فيها
الحكم بتاريخ.... عن محكمة...

الامضاء

فريق إنجاز تقرير الحريات

الإشراف العام:

النقيب زياد الدبار
عائدة الهيشري

الرصد والتوثيق والتدقيق:

خولة شبح
مروى الكافي
محمد العروسي
يسرى رياحي
ياسمين الدخلي
صابر العياري
منير مساهلي
وداد بشاينية

الإشراف القانوني:

الأستاذ منذر الشارني

تصميم:

منال بن رجب

